

تقرير  
اللجنة المعنية  
بالقضاء على التمييز ضد المرأة  
—  
( الدورة الرابعة )

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية : الدورة الأربعون  
الملحق رقم ٤٥ (A/40/45)



الأمم المتحدة

تقرير  
اللجنة المعنية  
بالقضاء على التمييز ضد المرأة  
—  
( الدورة الرابعة )

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية : الدورة الأربعون  
الملحق رقم ٤٥ (A/40/45)



الأمم المتحدة  
نيويورك ، ١٩٨٥

## ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .  
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق

الأمم المتحدة

[ الأصل : بالانكليزية ]  
[ ١٩ نيسان / ابريل ١٩٨٥ ]

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
هـ		كتاب الاحالة .....
١	١٦ - ١	أولا - مقدمة .....
١	١	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية .....
١	٨ - ٢	باء - دورات اللجنة .....
٢	٩	جيم - الحضور .....
٢	١٠	دال - العهد الرسمية .....
٣	١١	هـ - انتخاب أعضاء المكتب .....
٣	١٣ - ١٢	واو - جدول الأعمال .....
٣	٢٧ - ١٤	ثانيا - تنظيم الأعمال .....
٣	١٦ - ١٤	ألف - الفريق العامل .....
٤	٢٥ - ١٧	باء - عمل اللجنة في المستقبل .....
٥	٢٧ - ٢٦	جيم - المسائل التنظيمية الأخرى .....
		ثالثا - النظر في التقارير والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية .....
٧	٢٨٠ - ٢٨	ألف - مقدمة .....
٧	٢٩ - ٢٨	باء - النظر في التقارير .....
٧	٢٧٩ - ٣٠	كندا .....
٧	٧٣ - ٣٠	بلغاريا .....
١٤	١٢٦ - ٧٤	بنمسا .....
٢٤	١٧٩ - ١٢٧	النمسا .....
٣٣	٢٣١ - ١٨٠	يوغوسلافيا .....
٤٣	٢٨٠ - ٢٣٢	

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٥١	٢٨١ - ٢٩١	رابعاً - مساهمة اللجنة في المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم .....
٥٥	٢٩٢	خامساً - اعتماد التقرير .....

المرفقات

٥٦	.....	الأول - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، في ٢١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٥ .....
٥٩	.....	الثاني - تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية ، في ٢١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٥ .....
٦٢	.....	الثالث - عضوية اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .....

## كتاب الاحالة

١ شباط/فبراير ١٩٨٥

أتشرف بأن أشير الى الفقرة ١ من المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، التي تنص على ان اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، المنشأة عملاً بالاتفاقية \* تقدم . . . تقريراً سنوياً الى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أنشطتها \* .

وقد عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتها الرابعة في الفترة من ٢١ كانون الثاني/يناير الى ١ شباط/فبراير ١٩٨٥ . واعتمدت اللجنة تقرير تلك الدورة في جلستها ٦٣ ، المعقودة في ١ شباط/فبراير ١٩٨٥ . والتقرير مقدم اليك هنا لاحتوائه الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين .

وتفضلوا ، سيدي ، بقبول فائق الاحترام .

(توقيع) ديزيره ب . برنار  
رئيس لجنة القضاء على  
التمييز ضد المرأة

سعادة  
السيد خافيير بيريز دي كوبيار  
الأمين العام للأمم المتحدة  
نيويورك

## أولا - مقدمة

### ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية

١ - في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، تاريخ افتتاح الدورة الرابعة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، كانت هناك ٦٥ دولة طرفا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، التي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ نسي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام في نيويورك في (آذار/مارس ١٩٨٠ . وقد بدأ سريان الاتفاقية في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، طبقا لأحكام المادة ٢٧ من الاتفاقية .

### باء - دورات اللجنة

٢ - عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتها الرابعة في الفترة من ٢١ كانون الثاني/يناير الى ١ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، في مركز فيينا الدولي . وكان مجموع ما عقدته من جلسات ١٩ (الجلسات ٤٥ الى ٦٣) .

٣ - وافتتحت الدورة الرابعة للجنة مساعدة الأمين العام للتنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، فرحبت بأعضاء اللجنة ، ولا سيما الأعضاء الجدد ، وأبرزت أهمية ما أدته اللجنة من عمل في دوراتها الثلاث الأولى ، مشددة على دورها الرئيسي في ارشاد الحكومات الى اتخاذ التدابير القانونية وسائر التدابير الكفيلة بتمكين المرأة ، على نحو شامل ، من دخول جميع المجالات .

٤ - وأكدت مساعدة الأمين العام مجددا للجنة من جديد استمرار دعم الأمانة العامة ، ولا حظت أنه ينبغي ، عند تقرير الأمكنة التي ستعقد فيها دورات اللجنة ، مراعاة موارد الأمانة العامة .

٥ - ولا حظت أن الأمانة العامة لم تطلق إلا ٢٦ من التقارير الـ ٥٢ التي حل أجلها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ . وحثت الدول الأطراف في الاتفاقية ، التي لم تقدم تقاريرها حتى الآن ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن .

٦ - ثم أعلنت أعضاء اللجنة بالاجراءات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن التوصيات التي اعتمدت في الدورة الثالثة للجنة . وفي هذا الصدد ، أشارت الى " الخلاصة الوافية من المعلومات على أساس التقارير الوطنية عن منجزات الدول الأطراف والعقبات التي تصادفها في تنفيذ الاتفاقية " ، التي أعدتها الأمانة العامة بناء على طلب

المجلس واستجابة لتوصيات اللجنة . وأعلنت أعضاء اللجنة أيضا بالاجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لتزويدهم بمعلومات حول المادة ٢١ ، تتعلق بكيفية معالجة هيئات الأمم المتحدة الأخرى للمقترحات والتوصيات العامة ، وذلك استجابة لطلب اللجنة في دورتها الثالثة ، وفيما يتعلق بالمواضيع التي يمكن أن تتناولها المقترحات والتوصيات العامة ، ذكرت الاستنتاج الذي قدمه المكتب القانوني الى اللجنة والذي يذهب الى أن المقترحات والتوصيات العامة يمكن أن تقدم في تقارير دورية ، وفقا لما نصت عليه المادة ٤٦ من النظام الداخلي للجنة .

٧ - ولغقت مساعدة الأمين العام الانتباه الى وفرة الوثائق المتاحة للجنة ، بما في ذلك المحاضر الموجزة [ الأمر الذي يجعل من الممكن اختصار الجزء المتعلق بالمناقشات من التقرير ] . واقترحت أن تنظر اللجنة في اختصار التقرير لقصر محتواه في الدورات المقبلة على القرارات ، والمقترحات ، والتوصيات العامة ، والمسائل التنظيمية .

٨ - وأخيرا ، زودت مساعدة الأمين العام اللجنة بمعلومات مستكملة عن الاستعدادات المتعلقة بالمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، بما في ذلك الوثائق الخاصة بالاجتماعات الاقليمية الخمسة التي عقدت في أروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة ، وفي بغداد وهافانا وطوكيو وفيينا ، ونتائج هذه الاجتماعات .

### جيم - الحضور

٩ - حضر الدورة جميع أعضاء اللجنة .

### دال - العهد الرسمية

١ - في الجلسة الافتتاحية للدورة الرابعة ، أدت العهد الرسمي ، المنصوص عليه في المادة ١ من النظام الداخلي للجنة ، السيدات برنارد ، من غيانا ، وايفات ، من استراليا ، وسينيجيورجس ، من اثيوبيا ، ولايو - انطونيو ، من اليونان ، ومونتغرو دي فلتشر ، من بنما ، وفادشتاين ، من السويد ، وكارون ، من كندا ، وأوزر ، من الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وغونزاليز مارتينيز ، من المكسيك وسليمة ، من البرتغال ، اللواتي انتخبن في الاجتماع الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية ، وذلك قبل توليهن . وأدت السيدة فيليز دياز دي فيلالفيللا ، من كوبا ، عهدتها الرسمي في الجلسة السادسة والأربعين .

## ها - انتخاب أعضاء المكتب

١١ - انتخبت اللجنة بالتركية في جلستها ٤٥ ، المحقودة في ٢١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٥ السيدة برنارد (غيانا) ، رئيسة ، والسيدة أورز (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) ، مقررة ، والسيدات ، كورتيس (الفلبين) ، وسنجيورجس (اثيوبيا) ، وسميث (النرويج) ، نائبات للرئيسة .

## واو - جدول الأعمال

١٢ - ونظرت اللجنة في جلستها ٤٥ في جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة CEDAW/C/10/Rev.1 ، فناقشته وعدلته .

١٣ - وفيما يلي جدول الأعمال كما أقر :

- ١ - افتتاح الدورة .
- ٢ - العهد الرسمي لأعضاء اللجنة الجدد .
- ٣ - انتخاب أعضاء المكتب .
- ٤ - اقرار جدول الأعمال (CEDAW/C/10/Rev.1) والمسائل التنظيمية الأخرى .
- ٥ - دورتا اللجنة في عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ .
- ٦ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأعضاء بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية .
- ٧ - اسهام لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في مؤتمر عام ١٩٨٥ العالمي .
- ٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة .

## ثانيا - تنظيم الأعمال

### ألف - الفريق العامل

١٤ - وفي الجلسة ٤٥ ، اقترحت بعض الخبرات انشاء فريق عامل يعد المشروع النهائي لتقرير اللجنة الى المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام . ورأت خبرات أخرى أن فريقا من هذا النوع سيستهلك كثيرا من الوقت أو أن عمله سيتعارض مع المهمة الأساسية للجنة ، وهي تقارير الدول الأطراف ، واقترحن أن يوكل أعداد المشروع الى مقرة اللجنة .

١٥ - وأعرب بعض أعضاء اللجنة عن استعدادهم للاشتراك في جلسات مطولة أو مسانحة ليتيحوا للجنة فرصة عقد مناقشات مستفيضة حول مشروع الوثيقة الذي أعد للمؤتمر العالمي . وجرى التوصل الى اتفاق على النظر بصفة عامة فقط في مشروع الوثيقة الذي أعدته الأمانة العامة ، وأن يوكل البت بإنشاء الفريق العامل ، على الوجه المناسب ، الى وقت لاحق ، وأن ينظر في تقرير الدول الأعضاء باعتباره مسألة لها الأولوية الأولى .

١٦ - ووافقت اللجنة في جلستها ٥٣ على انشاء فريق عامل يتألف من السيدة أوزر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) ، مقررة ، والسيدة كورتيس (الفلبين) ، نائبة للرئيسة ، والسيدات مارتينيس (المكسيك) وموكايرانغا (رواندا) وبيتشيفا (بلغاريا) وفادشتاين (السويد) . وقد اجتمع الفريق العامل ثلاث مرات ووضع مبادئ توجيهية لتتقح الخلاصة الوافية (انظر الفقرة ٢٨٩) .

#### باء - عمل اللجنة في المستقبل

١٧ - نوقش البند ٥ من جدول الأعمال ، المعنون " دورتا اللجنة في عامي ١٩٨٦ و١٩٨٧ " في الجلسة ٤٦ التي عقدتها اللجنة في ٢١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٥ .

١٨ - وذكرت الأمانة اللجنة بقرار الجمعية العامة ٣٨/٣٢ دال وهاء المؤرخ فسي ٢٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٣ ، بشأن الاستخدام الفعال لموارد المؤتمرات ، وبالأثار التي تترتب عليه بالنسبة الى أعمال اللجنة .

١٩ - وأشارت الرئيسة الى بيان مساعدة الأمين العام فيما يتعلق بدعم مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية لأعمال اللجنة ومزايا اعادة النظر في قرار عقد الاجتماعات بالتناوب في فيينا ونيويورك . وأوضحت ، في هذا الصدد ، أن المسألة قد نوقشت فسي جلسات سابقة ، وتم الحصول على رأى قانوني وفقا للمادة ٣ من النظام الداخلي .

٢٠ - وأعربت بعض الخبيرات ، أثناء المناقشة ، عن قلقهن لما ينطوى عليه عقد الاجتماعات في فيينا وحدها ، لأن معناه تغيير المادة ٣ من النظام الداخلي ، بينما رأيت خبيرات أخريات أن مقر الأمم المتحدة هو أفضل موقع لعقد اجتماعات اللجنة لما فيه من تسهيلات ولما يؤمنه من دعاية ، وكذلك لأن لكل الدول الأعضاء بعثات دائمة في نيويورك .

٢١ - وبعد تبادل مطول للآراء ، أكد معظم أعضاء اللجنة مجددا قرار عقد دورتها الخامسة في نيويورك في آذار/مارس ١٩٨٦ ، ودورها السادسة في فيينا في عام ١٩٨٧ .

٢٢ - وعبر بعض أعضاء اللجنة لدى مواصلة مناقشة المسائل التنظيمية (البند ٤ من جدول الأعمال) عن القلق بشأن تأخر الدول الأعضاء في تقديم التقارير الوطنية . واقترح أن تضع اللجنة مشروع قرار يسترعي انتباه الدول الأعضاء التي لم تقدم تقارير بعد الى ضرورة تقديمها في أقرب وقت ممكن .

٢٣ - وأشارت أمانة اللجنة الى بيان مساعدة الأمين العام المتعلق بالتقارير التي سينظر فيها في الدورة الخامسة ، وأوضحت أن اللجنة قد تتمكن من النظر في كل التقارير في تلك الدورة لأن جدول الأعمال قد لا يكون فيه كثير من المسائل التنظيمية . وأوضحت أيضا أن اللجنة ستكون عند نهاية الدورة الحالية قد نظرت في ١٩ من الـ ٢٦ تقريرا التي وردت .

٢٤ - وأشارت احدى الخبرات الى أن هناك اتفاقا على أن تقوم اللجنة في كسل دورة بمناقشة ستة تقارير فقط ، كما حدث أثناء دورتها الثانية والثالثة . وأعرب كثير من أعضاء اللجنة عن عدم موافقتهم على هذا الرأي ، قائلين أن هناك ٦٥ بلدا وقعت على الاتفاقية وصدقتها ، فإذا نظرت اللجنة في ستة تقارير فقط في كل دورة ، فتستغرق مناقشة كسل التقارير سنوات طويلة . وقالت بعض الخبرات انه ينبغي للجنة أن تنظر في التقارير الوطنية الأصلية على سبيل الأولوية . وقالت خبرات أخرى انه ينبغي ، اذا تلت الأمانة العامة مزيدا من التقارير ، أن تطلب المزيد من الوقت . وطرقت احدى الخبرات طلب مزيد من الوقت استنادا الى المادة ٢٠ من الاتفاقية التي تسمح للجنة بأن تجتمع لفترة لا تزيد على اسبوعين سنويا ، لكنها قالت انه ينبغي أن تجد اللجنة الأساليب التي تلزمها لتحسين عملها .

٢٥ - وبشأن مسألة طلب اللجنة الحصول على معلومات توفرها الأمانة العامة عن تفسير المادة ٢١ من الاتفاقية ، التي تنص على ان للجنة " أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير " ، لفتت احدى الخبرات الانتباه الى المقترح الوارد في الفقرة ٣٤٨ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة ، الذي ينص على ما يلي : "واقترح أن تتحقق الأمانة من الطريقة التي تم بها تناول هذه المسألة من جانب أفرقة ماثلة من الخبراء" وأن تتشاور أيضا مع مثلي الحكومات " . وشددت خبيرة أخرى على أن الأمانة لم تتخذ قرارا بأن تطلب الى الأمانة العامة تقديم هذه المعلومات ، وانه وفقا للفقرة ٣٤٨ ، ولم يقل بهذا الطلب إلا بعض الخبرات . واقترحت الرئيسة ادراج مسألة المقترحات والتوصيات العامة في جدول أعمال الدورة القادمة . وأوضحت الأمانة ان الأمانة العامة قد استشارت مكتب الاستشارات القانونية . بنيويورك ، ومركز حقوق الانسان بجنيف ، فقدم هذان المكتبان في نهاية شهرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٤ معلومات ستتاح لأعضاء اللجنة .

#### جيم - المسائل التنظيمية الأخرى

٢٦ - استغلت اللجنة ، في جلستها ٥٣ المعقودة في ٢٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٥ وقت غياب ممثلة السلفادور لاجراء مناقشة غير رسمية لمسائل ذات فائدة عامة بغية تحسين أساليب عملها . وكانت هذه المسائل تتعلق بالوقت الذي ينصرم بين تلقي الأمانة العامة للتقرير وحالته الى كل الخبراء ؛ والحاجة الى اعادة النظر في المبادئ التوجيهية العامة

المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير الواردة من الدول الأعضاء ؛ وكيفية تعجيل أعمال اللجنة ؛  
وكيفية معالجة الحالة التي لا ترسل فيها احدى الدول الأطراف مثلاً لها يقدم تقريرها ؛  
والتعاون مع المنظمات الدولية ومع المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض  
بالمرأة . وطرح سؤال عما اذا كان بوسع الهيئات الدولية التي هي من نوع هذا المعهد  
مساعدة البلدان النامية التي تفتقر الى الموارد اللازمة لتقديم البيانات المناسبة .

٢٧ - وفي الجلسة ٦٣ المعقودة في ١ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، قدمت اللجنة التوصية  
التالية :

توصي لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
بأن يتيح للأمانة العامة من الموارد المالية ومن الموظفين ما يكفي لتمكينها من  
تقديم الخدمات اللازمة لفعالية عمل اللجنة بوصفها من هيئات الأمم المتحدة  
المنشأة بموجب المعاهدات ، وبأن يتيح للأعضاء السفر في المستوى اللائق  
(دون تمييز) على غرار ما يقدم الى لجان الخبراء المماثلة .

ثالثا - النظر في التقارير والمعلومات المقدمة من  
الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية  
(البند ٦ من جدول الأعمال)

ألف - مقدمة

- ٢٨ - نظرت اللجنة في البند ٦ من جدول أعمالها في جلساتها ٤٨ الى ٥٦ المعقودة في ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٨ كانون الثاني /يناير ١٩٨٥ ( CEDAW/C/SR.48 و SR.54 و SR.61 و SR.62 ) .
- ٢٩ - وكان معروضا على اللجنة ، للنظر ، ستة تقارير أولية قدمتها الدول الأطراف التالية : بلغاريا وهنما والسلفادور وكندا والنمسا ويوغوسلافيا .

باء - النظر في التقارير

كندا

- ٣٠ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لكندا ( CEDAW/C/5/Add.16 ) في جلستها ٤٨ و ٥٤ ، المعقودتين في ٢٢ و ٢٥ كانون الثاني /يناير ( CEDAW/C/SR.48 و SR.54 و SR.61 و SR.62 ) .
- ٣١ - وقال ممثل كندا ان الحكومة الاتحادية الكندية هي التي أعدت التقرير ، بيد أن مسؤولية التنفيذ المحلي لأحكام الاتفاقية تقع على عاتق الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم على السواء . ولفت انتباه اللجنة الى أن التقرير أعد قبل اعتماد مبادئها التوجيهية وأنه يشمل التشريعات والممارسات حتى كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢ .
- ٣٢ - وأبلغ ممثل كندا اللجنة أن بلده أحرز تقدما ملحوظا نحو تحقيق الغايات الأساسية المحددة في الاتفاقية ، وأن التصديق على الاتفاقية في ١٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١ كان تتويجا لعطية مستمرة بدأت قبله بـ ١٠ سنوات بإنشاء اللجنة الملكية المعنية بمركز المرأة . وكان مطأ أشار اليه أن هناك تغيرا قد طرأ على المواقف ، لكنه يرى أنه ما يزال يتعين فعل الكثير .
- ٣٣ - وأوضح قائلا انه كان على الحكومة الاتحادية ، قبل التصديق على الاتفاقية ، أن تمر باجراء فائته التأكد من موافقة جميع المقاطعات على إعادة النظر في مركز المرأة . وان الأجهزة الحكومية المعنية بمركز المرأة تتألف من عدة عناصر مترابطة وتتخذ أشكالا متماثلة على الصعيد الاتحادي وصعيدى المقاطعات والأقاليم ، مع وجود نظام اتصال بين الأجهزة على مختلف الصعيد .

٣٤ - وأكد ممثل كندا على دور المنظمات النسائية غير الحكومية ، الذي أدى الى سن "الميثاق الكندي للحقوق والحريات" ، وقال ان الميثاق يشكل الجزء الأول من القانون الدستوري الذي بدأ نفاذه في عام ١٩٨٢ . ولأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٥ التي سيبدأ نفاذها في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٨٥ ، أهمية كبيرة ، ان انها تنص على المساواة في الحقوق وتنطبق على قوانين وأنظمة وسياسات الاتحاد والمقاطعات وعلى الوكالات الحكومية وأوضح أيضا أن التنفيذ قد تأخر من أجل منح الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات تسعا من الوقت لمراجعة وتعديل تشريعاتها على أساس المساواة . وبين كيف أن أحكام هذا القانون تمتعجب لتوصيات الاتفاقية .

٣٥ - ولاحظ الممثل أن الحكومة تعي أن هناك مشكلة لا تزال قائمة ، هي مشكلة " قانون الهنود" ، فالمادة ١٢ - ١ - (ب) تحرم المرأة ، دون الرجل ، من صفتها كهندية عند زواجها من شخص غير هندي . وقال ان الحكومة عازمة على الغاء هذا النص .

٣٦ - وقال الممثل ان الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات أصدرت تشريعات تحظر التمييز على أساس الجنس أو الوضع العائلي فيما يتعلق بالاستخدام والامداد بالسلع وتقديم الخدمات . وأضاف أن القوانين الاتحادية تحظر التمييز على أساس الحمل أو الانجاب ، والقانون المتعلق بالتحرش الجنسي قد عدل ليصبح موافقا لما في المعاهدة من أحكام تتعلق بحقوق الانسان . وأضاف أن برامج الاجراءات الايجابية تطبق على الادارات الاتحادية وخدمات المقاطعات ، ويمكن تطبيقها على مستخدمي القطاع الخاص باصدار أمر بذلك .

٣٧ - وفيما يتعلق بالمشاركة في الحياة العامة ، أوجز الممثل حالة المرأة وفقا لما نصت عليه الاتفاقية ، فأوضح أنها تتمتع بحق مساو لحق الرجل في التصويت ، وفي أن تنتخب لتولي منصب عام ، وفي اداء جميع الوظائف العامة ، وقد بذلت الأحزاب السياسية الرئيسية جهودا لضمان تمكين المرأة من المشاركة في العمل السياسي على قدم المساواة مع الرجل ، بانشاء صناديق خاصة لمساعدة المرشحات . وأضاف أن هناك تزايدا في عدد النساء اللواتي يشغلن مناصب عالية مرموقة ، وضمنها وظيفة الحاكم العام ، وثمة ست نساء جرى تعيينهن في مجلس الوزراء ، وضمن ما يوظفون به بعض الوزارات الاقتصادية الرئيسية .

٣٨ - وانتقل الى الحديث عن المساعدة في مجال الدخل وعن استحقاقات الضمان الاجتماعي ، فقال ان الحقوق التي يكفلها نظام الضمان الاجتماعي في كندا تنطبق اجسالا على النساء والرجال على قدم المساواة . واختتم حديثه بالتأكيد مجددا على التزام حكومته بحماية الابلاغ المنصوص عليها في الاتفاقية ، وقال ان التقرير قد وزع على نطاق واسع فسي جميع انحاء كندا .

٣٩ - وشكر أعضاء اللجنة ممثل حكومة كندا على العرض الذي قدمه ، وأثنى العديد منهم على التقرير لصراحته ووضوحه والتزامه ، بما يعكس الارادة السياسية لدى كندا لتنفيذ مواد

الاتفاقية بما يحسن مركز المرأة . ولوحظ أن هذه المهمة بالغة الجسامه ، نظرا لامتداد كندا الشاسع ، لكن جهودا رائعة قد بذلت ويمكن تبين نتائجها . واعتبرت المعلومات الاحصائية المفصلة ذات قيمة عظيمة للجنة .

٤٠ - وطلب البعض توضيحا بشأن ما اذا كان التمييز ضد المرأة يعتبر جريمة في كندا ، واذا كان الأمر كذلك ، فما هي العقوبات المطبقة .

٤١ - وأعرب معظم أعضاء اللجنة عن قلقهم ازاء " قانون الهنود " ، ولاسيما المادة ١٢ (١) (ب) ، واستفسرون عن التدابير الطموية التي اتخذت في كندا للقضاء على التمييز ضد المرأة الهندية . وقالت بعض الخبيرات ان النساء الهنديات ، وهن أكثر فئات السكان الكنديين حرمانا من الحقوق المشروعة ، ما زلن يعانين التمييز الرسمي ، وسألت بعض الخبيرات على وجه الخصوص عن التدابير التي تتخذ الآن لازالة التمييز الفعلي ضد المرأة الهندية ، وما اذا كان هناك برامج اجتماعية خاصة تستهدف تمتع المرأة الهندية بالساواة في الفرص التعليمية والثقافية ، وما اذا كانت تشارك مشاركة كاملة في حياة البلد الاقتصادية والسياسية .

٤٢ - وسئل مثل كندا عن مدى انطباق القوانين على من يهاجرون الى كندا ، وخصوصا فيما يتعلق بتمتع المهاجرات والهنديات ونساء الاسكيمو بالساواة في الفرص .

٤٣ - وأعرب بعض أعضاء اللجنة عن قلقهم بشأن حماية المرأة في مجال حقوق الانسان ، في كندا ، واستفسرون عن عدد النساء اللاتي لا يتمتعن بهذه الحماية . وشددت إحدى الخبيرات على أن التقرير يؤكد وجود مشاكل خطيرة في كندا في مجال التمتع بأهم الحقوق على الاطلاق هو حق العمل .

٤٤ - وطلبت عدة خبيرات معلومات عن التدابير المتخذة لاجتثاث التقاليد المجحفة بالمرأة ولتصحيح المفاهيم الخاطئة بشأن تفوق أحد الجنسين على الآخر . وروى أن من المشجع أن ينظر الى فكرة التحرش الجنسي بجدية كبيرة ، وأن تتخذ تدابير تشريعية لمكافحةها .

٤٥ - وردا على بيان مثل كندا ، لاحظ معظم أعضاء اللجنة أن نسبة طوية ضئيلة جدا من النساء تشارك في الحياة السياسية ، وسألت عدة خبيرات عن التدابير التي اتخذت لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامه . وأشارت احدهن مسألة محددة تتعلق باستبعاد القضاة من التصويت ، وطلب توضيحا لذلك ، فيما استفسرت أخريات عن انخفاض تشميل المرأة في الهيئات المنتخبة والمناصب العامة والجهاز القضائي والادارة الصناعية . كما طلبت معلومات اضافية عن دور المرأة في الأحزاب السياسية الرئيسية ، وفي الجهود الدولية الرامية الى ضمان السلم العالمي ، ونزع السلاح وانشاء نظام اقتصادي دولسي جديد .

٤٦ - وطلبت إحدى الخبيرات مزيدا من المعلومات المفصلة عن أنشطة المرأة في النقاط فيما يتعلق بالمرأة العاملة ومشاركتها في المنظمات المهنية .

٤٧ - وطلبت بعض الخبرات توضيحاً بشأن قانون الجنسية فيما يتعلق بالأطفال المولودين من أمهات كنديات خارج كندا .

٤٨ - لاحظ بعض أعضاء اللجنة أن نسبة الشابات المسجلات في الكليات والمعاهد العليا قد ارتفعت إلى زهاء ٥٠ في المائة .

٤٩ - وأبدت ملاحظات مختلفة بشأن المادة ١-١ ( أ ) من الاتفاقية ، نظراً لأن نسبة البطالة بين النساء قد تضاعفت تقريباً خلال الفترة ١٩٢٠ - ١٩٨٢ ؛ وسألت الخبرات عن التدابير التي اتخذتها كندا لتوفير فرص العمالة للنساء ، وأعرضن عن اهتمامهن بالحصول على مزيد من التفاصيل عن تجربة التدابير الخاصة المؤقتة التي اتخذت ، مثل الاجراءات الايجابية المتخذة في ميدان الاستخدام . وطرحت أسئلة عن الحوافز المقدمة إلى أرباب العمل في القطاع الخاص من أجل وضع برامج لاتخاذ اجراءات ايجابية في هذا الصدد ، وإذا كانت هناك تدابير متخذة ، فهل كان أي منها موجهاً إلى الرجال ، فهل هناك ، مثلاً ، اجازة أبوة ؟ ويبدو ، فيما يتعلق بسوق اليد العاملة ، أن النساء يطالبن ، على نحو متزايد بنصيبهن فيها ، من أجل كسب أوقاتهن ؛ وطلب مزيد من المعلومات بشأن ما اتخذ لتفسير القوالب الفكرية النمطية . وقالت إحدى الخبرات أن كندا على بينة ، هي أيضاً ، من المشكلة المتعلقة بما هناك الآن من تمييز في الوظائف وهذا يقلل ، في الممارسة ، من شأن مبدأ تساوي أجور الأعمال المتساوية . ولذلك طرح سؤال عما اذا تساوى أجور الأعمال المتماثلة القيمة مطروحة للنقاش في كندا ، وإذا كان يجري اقتاع الرجال بالاضطلاع بما يسمى الوظائف النسائية من أجل مساعدة المرأة على دخول الوظائف التي يهيمن عليها الذكور .

٥٠ - ولوحظ مع التقدير أن القانون الكندي المتعلق بحماية المرأة قد نجح .

٥١ - ولاحظت بعض الخبرات ان مبدأ تساوي أجور الأعمال المتساوية لا يراعى في كندا في القطاعين الصناعي والقضائي ، وفي الصحة العامة والتعليم ، وذلك أمر تثبتته البيانات الاحصائية الواردة في تقرير كندا . فالمعلمة تتقاضى ٦٢٢٧ في المائة ما يتقاضاه المعلم الذي يتمتع بنفس مؤهلاتها ، ومرتبة المرأة يساوي في المتوسط نحو ٦٥ في المائة من متوسط مرتبة الرجل . وطلبن أمثلة معددة عن التدابير التشريعية وغير التشريعية التي يمكن أن تكون الحكومة الكندية اتخذتها لضمان التقيد بالمادة ١-١ ( د ) من الاتفاقية ، وتساخن عما اذا كان هناك جزاءات تتخذ بحق أرباب العمل الذين يخالفون مبدأ تساوي أجور الأعمال المتساوية .

٥٢ - وطلب مزيد من التوضيح عن " قانون ضريبة الدخل " الذي يسمح بموجبه بأن تحسم ، عند احتساب الضريبة ، بعض نفقات رعاية الأطفال من دخل الأم العاملة ، وفي بعض الظروف من دخل الأب . كما طرحت أسئلة عما اذا كانت ضريبة الدخل نسبية أو تصاعدية ،

وعما اذا كان فرض الضريبة على دخلي الزوجين يجرى بالجمع أو بالفصل بين الدخلين . وأبدت إحدى الخبيرات قلقها ازاء انخفاض النسبة المثوية لمرافق رعاية الطفولة ، وطلبت معلومات عن نسبة الأماكن المتاحة للأم والطفل في فئة العمر المناسبة . واستفسرت بضع خبيرات عن كلفة مرافق رعاية الطفولة .

٥٣ - وأعربت بعض الخبيرات عن اهتمامهن بأحوال المرأة في المناطق الريفية ، في المنازل والمزارع ، ولا سيما بمسألة شغلها بخدمات الرعاية الاجتماعية . وطلب بعضهن معلومات عن استحقاقات الأمومة ، وعما اذا كانت المرأة التي تعطل بدوام جزئي مشغولة بنفس برامج التقاعد والضمان الاجتماعي التي تشمل العاطلين بدوام كامل .

٥٤ - أما بشأن الأحكام المتعلقة بالأسرة ، فقد طلبت عدة خبيرات مزيدا من المعلومات عن الطلاق ، و برامج تنظيم الأسرة ، والاستشارات السابقة واللاحقة للولادة ، واستحقاقات الأمومة . وبالإضافة الى ذلك ، استفسر بعضهن عما اذا كانت قد اعتمدت تشريعات بشأن الاجهز .

٥٥ - ورأت بعض الخبيرات ان كثيرا من أحكام الاتفاقية ، ولا سيما أحكام المواد ٣٥٢ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٦ ، لا تنفذ الآن في كندا ، وأن الحكومة الكندية لا يزال لديها الشيء الكثير لتفعله من أجل القضاء ليس على التمييز القانوني فحسب ، بل أيضا على التمييز الفعلي ضد المرأة في بلدها .

٥٦ - وهنئت الحكومة الكندية على التقرير الشامل الذي أعدته للجنة ، وقيل أن التقدم الموصوف في التقرير يشهد على التزام كندا بروح اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وأن من الجدير بالذكر أن الحكومة الكندية تعتبر الاتفاقية شيئا فريدا بين اتفاقيات حقوق الانسان ، ان أنها تنص على تساوي المرأة بالرجل لا أمام القانون فحسب بل كذلك في الحياة الاجتماعية والاقتصادية . ومن المهم ، فوق هذا ، ملاحظة أن الحكومة الكندية قد شددت على الحاجة الى اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة .

٥٧ - وأوضح ممثل كندا ان حكومة كندا ملتزمة التزاما حازما بكفالة المساواة التامة بسنتين المرأة والرجل ، وأنها منصرفة الى اتخاذ كل الخطوات اللازمة لضمان عدم وجود عوائق رسمية في سبيل القضاء على التمييز بسبب الجنس . وأطم اللجنة أن قدرا كبيرا من الموارد المتمثلة في الأجهزة المؤسسية والموظفين قد حشد أيضا في مستويات حكومية مختلفة لتأمين تنفيذ التشريعات ذات الصلة ولتشجيع كل المعنيين على الاستفادة الكاملة من حقوقهم المتساوية . وخلص من ذلك الى أنه لا يمكن أن يقال ، بأي حال من الأحوال ، ان كندا تنتهك الاتفاقية ان أن الواقع المجلط تفيد بأن كل الجهود الممكنة تبذل لضمان العطل من أجل بلوغ أهداف الاتفاقية في كندا . وأضاف أن الحكومات الكندية . بمختلف مستوياتها ، قد اتخذت أو

التزمت اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان عدم وجود عوائق في وجه ازالة التمييز الجنسي .  
ولكن الحكومات ، في بلد ديمقراطي مثل كندا ، لا تستطيع فرض آرائها ومواقفها على الشعب  
وكل ما تستطيعه هو ايجاد الظروف الملائمة لضمان انعدام العوائق الهيكلية ، والمساواة  
الحقيقية لا يمكن تحقيقها الا عندما يقبل الرجال والنساء أنفسهم هذا المفهوم قبولاً تاماً .  
وقال ان حكومة كندا كانت صريحة جداً في تقييمها وأنه ليرجوا ألا تكون هذه الصراحة قد  
أسس فهمها أو وضعت في غير موضعها .

٥٨ - وقال ان الردود تنقسم الى الفئات التالية : الأجهزة الحكومية ، والقانون الجنائي  
وقانون الأسرة ، والميثاق ، وحقوق الانسان ، والسائل الاجتماعية ، والعمالة ، والأولويات  
الحكومية .

٥٩ - وردا على أسئلة تتعلق بالأجهزة الحكومية ، أوضح أن هناك ١٣ منطقة قضائية فسي  
كندا ، هي الحكومة الاتحادية و ١٠ مقاطعات وحكومتان اقليميتان ، وفي كل منها أجهزة  
تعنى بحالة المرأة ، ويعمل زهاء ١٠٠٠ شخص في الأجهزة الحكومية .

٦٠ - ثم أشار الى القانون الجنائي وقانون الأسرة ، فقال ان من ينتفع من البغاء في كندا  
يواجه بتهمة ارتكاب جريمة يقاضى عليها بموجب القانون الجنائي ، وقال ان الحكومة  
الاتحادية عينت في عام ١٩٨٣ لجنة خاصة المعنية بالخلاعة والدعارة لدراسة هذه المشاكل .

٦١ - واستطرد يقول ان زنا المحارم جريمة بموجب القانون الجنائي في كندا ، وقد تضمنت  
دراسة قريبة العهد أعدتها اللجنة المعنية بالجرائم الجنسية ضد الأطفال والشباب تحليلاً  
لمعدلات وقوع الجرائم الجنسية ضد الأطفال والشباب وقدت عدداً من التوصيات منها ضرورة  
توعية الجمهور فيما يتعلق باستغلال الأطفال جنسياً عن طريق الدعارة والخلاعة وخطورة  
السلوك الجنسي غير المقبول المتعلق بالأطفال .

٦٢ - وردا على السؤال المتعلق بالعنف في نطاق الأسرة ، أشار الى أنه بسبب خطورة  
المشكلة وطريقة تصدى الحكومة ، بمستوياتها ، لها ، حدثت استجابة منسقة لجريمة الاعتداء  
على الزوجات ، وشكل في عام ١٩٨٣ فريق عامل حكومي مشترك معني بمسألة ضرب الزوجات  
للتصدي لتلك القضية .

٦٣ - وقال ان القانون الخاص بالا جهاض قد عرض بايجاز في تقرير كندا ، وكذلك القانون  
المتعلق بسن الزواج ، وفيها عدا مقاطعة نيوبرونزويك التي لم يحدد فيها سن أدنى ، فان  
القانون الذي يتناول الأهلية للزواج يرجع الى القانون العام الانكليزي ( ١٤ سنة للفتيان  
و ١٢ سنة للفتيات ) . ويدخل قانون الأسرة أساساً في نطاق اختصاص حكومات المقاطعات  
ويعتبر الأفراد المخطوبون للزواج أعزبا وبمخضوعون لقانون العقود فقط الى أن يتزوجوا .

٦٤ - وتابع يقول ان الحقوق القانونية للنساء والأطفال في الحالات التي ينظمها القانون  
العام تتأثر عموماً عند انحلال العلاقة الزوجية . وقد اعتمدت بعض المقاطعات ، مثل  
أونتاريو ، تشريعا يتعلق بتأكيد التزامات الزوج ( ذكرنا كان أم أنثى ) .

- ٦٥ - وفيما يتعلق بمركز المرأة في السلك القضائي ، قال ان الشروط التي تحددها المقاطعات للتعيين في السلك القضائي تختلف بعض الشيء تبعاً لاختلاف المنطقة القضائية أما على المستوى الاتحادي فيشترط في المرشح أن يكون قد عمل في مهنة القانون لمدة عشر سنوات على الأقل .
- ٦٦ - مصدر مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ، ذكر أن المادة ١٥ ( ١ ) من الميثاق الكندي للحقوق والحريات ينص على كفالة المساواة بوجه عام .
- ٦٧ - وفيما يتعلق بـ " قانون الهنود " ، ذكر أن الأسباب التاريخية لاعتماده لم توثق قط توثيقاً كافياً ، وإنما يبدو أنه كان محاولة لدمج الهنود في المجتمع والثقافة الكنديين الجديدين ، وهي سياسة لم تعد تحظى بدعم الحكومات الكندية ، غير أن تعديلات ترمي إلى إزالة التمييز الموجود قد أدخلت على القانون في مجلس العموم في آخر دورة عقدتها البرلمان ، ودعت بها كل الأحزاب السياسية .
- ٦٨ - ولا حظ ان لكل مقاطعة شكلاً من أشكال المساعدة القانونية المجانية التي يقوم استحقاقها عادة على العوز المالي ، وتقيم كل حالة استناداً إلى وفاقها ، وأضاف ان هناك تحت تصرف من يدافعون عن حق ما استناداً إلى أي تشريع يتعلق بحقوق الانسان ، خدمات موظفي لجنة حقوق الانسان ومدققيها ، وعند الاقتضاء خدمات محام يمثل مصالحهم أمام المحكمة ، وليس عليهم ان يدفعوا اي شيء لقاء اي من هذه الخدمات .
- ٦٩ - وفيما يتعلق بالتعليم ، قال ان لجميع الكنديين الحق في التعليم العام المجاني في المرحلتين الابتدائية والثانوية ، بيد انه يجوز للمدارس الخاصة ان تتقاضى رسوماً للتعليم ، وتوفر الرعاية الطبية في كندا بالمجان بموجب نظام التأمين الشامل الذي ترعاه الدولة ، باستثناء مقاطعتين يدفع فيهما رسم زهيد لقاء الانتفاع بخدمات معينة .
- ٧٠ - وأضاف قائلاً ان المهاجرات يتأثرن بكثير من القضايا التي تتأثر بها غيرهن من نساء كندا ، فاستناداً إلى تعداد السكان لعام ١٩٧١ ، تبين ان نسبة النساء اللاتي هاجرن إلى كندا بعد الحرب العالمية الثانية وأكطن الدراسة الثانوية او الجامعية اعلى ما هي بين النساء المولدات في كندا .
- ٧١ - وردا على الاسئلة المتعلقة بقطاع العمالة ، ذكر الممثل ان برامج العمل الايجابية وخطط التدريب المهني والتجاري التي نفذت احرزت قدراً من النجاح تبينه الاحصائيات الواردة في التقرير . فعلى سبيل المثال ، ازدادت نسبة اشتراك المرأة في القوى العاملة بين عامي ١٩٧٥ و ١٩٨٢ ، بينما انخفضت نسبة اشتراك الرجل فيها في الفترة نفسها ، ولم يرتفع معدل البطالة بين النساء قدر ارتفاعه بين الرجال . وحسبما اشهر في التقرير ، يعد اختيار الموظفين على اساس الجنس بموجب تشريع حقوق الانسان ، عملاً غير شرعي نفسي كل المناطق القضائية .

٧٢- وأشار الى المادة (١) - (د) من الاتفاقية ، فقال ان مبدأ تساوى اجور الاعمال المتساوية او المتماثلة القيمة نوقش بالتفصيل في التقرير . وبخصوص مسألة التفاوت في الاجور ، قال انه لا يعرف مصدر القول بأن اجر المعلمة يبلغ ٦٢٧ في المائة فقط من اجر المعلم ، والواقع ان مرتبات المعلمين تحدد وفقا لسلم للأجور مقرر سلفا حسب الاقدمية والمؤهلات بغض النظر عن الجنس .

٧٣- وأوضح الممثل ان مديرية العمل الايجابي التابعة للحكومة الكندية تقدم خدمات الخبراء الاستشاريين الفنيين ، وتضع المواد التدريبية ، وتنظم البرامج التدريبية لمساعدة ارباب العمل الراغبين في وضع برامج للعمل الايجابي . وأضاف ان تلك الجهود قد اسفرت بحلول نهاية آذار/مارس ١٩٨٤ عن ٦٦ اتفاقا للعمل الايجابي بين اللجنة الكندية للتوظيف والهجرة وعدد من ارباب العمل في القطاع الخاص ، وقد وقع ٢٢ منها في اطار برنامج العقود الاتحادى الذى يركز خصوصا على النساء باعتبارهن المجموعة المستهدفة . ويمكن لأرباب العمل في المقاطعات المخططة الحصول على المشورة والمعونة من لجان حقوق الانسان الموجودة في مقاطعاتهم ، يضاف الى ذلك ان هناك عدة مقاطعات لها برامج للعمل الايجابي خاصة بها كما ان فيها آليات لتشجيع وتنفيذ برامجها المتعلقة بالعمل الايجابي ، ومنها مقاطعات مانيتوبا ، ونيو برنزويك ، ونيو فاوندلند ، واونتاريو ، وكيبك ، وساسكاتشوان .

### بلغاريا

٧٤- نظرت اللجنة في التقرير الاولي المقدم من جمهورية بلغاريا الشعبية ( CEDAW/C/5/Add. 15 ) في جلساتها ٤٩ و ٥٠ و ٥٤ ، التي عقدت في ٢٣ و ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ( CEDAW/C/ SR. 49 و SR. 50 و SR. 54 و SR. 62 ) .

٧٥- اكدت ممثلة الدولة الطرف في بيانها الاستهلالي على الاهمية الكبيرة التي يعلقها بلدها على الاتفاقية وعلى المؤتمر العالمي المقبل ، وقالت ان المبادئ الرئيسية التي تتضمنها الاتفاقية كانت ، حتى قبل التصديق ، مدرجة ضمن الاحكام القانونية في بلدها ، وان اعلان مساواة المرأة بالرجل قانونا ، لأربعين عاما خلت ، كان مؤشرا لبداية عملية طويلة غايتها تحقيق المساواة الفعلية . وأضافت ان هذا الأمر انطوى على ايجاد ظروف اقتصاديية واجتماعية محدودة مكنت من ضمان الاندماج التام للمرأة في كل مجالات الحياة ، وان تلك الضمانات نابعة من صميم المجتمع الاشتراكي في جمهورية بلغاريا الشعبية ، هذا المجتمع القائم على الملكية العامة لوسائل الانتاج ، والاقتصاد المخطط ، والتحسين المستمر للهياكل الاساسية الاجتماعية .

٧٦- وأشارت ممثلة بلغاريا الى عدة تطورات حدثت بعد تقديم التقرير ، وذلك كدليل على الجهود المتواصلة لبلدها لتقوية دور المرأة . وأضافت ان ٨٥ في المائة من جميع النساء ، اللاتي هن في سن العمل في الوقت الراهن ، يعطن او يدرسن . وهن يتمتعن

بحرية كاملة في اختيار مهنتهن ، ويتمتعن جميعا بحق الحصول على اجور متساوية مقابل الاعمال المتساوية . وكذلك على التأمين الاجتماعي الكامل . وقدمت بيانات احصائية عن العامين ١٩٨٣ و ١٩٨٤ حول مشاركة المرأة في مختلف حقول الانتاج ، وذكرت التقدم السريع الذي احرزته المرأة في مجال الالكترونيات والصناعات الالكترونية . وأشارت كذلك الى ارتفاع نسبة النساء في المهن الفكرية والخلافة ، وقالت ان ذلك جاء نتيجة لتحسين المستويين التعليمي والمهني عند المرأة . ففي الفترة ١٩٨٣/١٩٨٤ بلغت نسبة النساء بين كل طلبة معاهد التعليم العليا ٥٢ في المائة . وأضافت ان بلدها يوجه اهتماما خاصا الى تحسين التدريب المهني والى الجهود التي تبذل لرفع مستوى مؤهلات النساء اللواتي بلغن سن النضج .

٧٧- وتحدثت ممثلة بلغاريا عن الدور الهام الذي تؤديه المرأة في حياة بلدها الاجتماعية والسياسية ، وعن ارتفاع نسبة النساء في سلك القضاء ، بما في ذلك المحكمة العليا . فرغم ان وصول المرأة الى اعلى المناصب في المجتمع هو ، بسبب مسؤولياتها الاسرية ، اصعب من وصول الرجل ، يتحرك البلد صوب المشاركة المتكافئة في الحياة الاجتماعية . واثبتت نقطة اخرى ، هي المشاركة الكبيرة للمرأة البلغارية في ميدان السلم والامن الدوليين ومشاركتها في سميرات السلام وغير ذلك من حركات السلم ومشاركتها في الهيئات الدولية .

٧٨- واستطردت تقول ان بلغاريا كانت قد قدمت في الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة مشروع قرار عن دور المرأة في المجتمع ، واعتمد فيما بعد دون تصويت .

٧٩- وأكدت ممثلة بلغاريا على التدابير التي يتخذها بلدها لزيادة وقت الفراغ المتاح للمرأة ، وللتخفيف من عبء التزاماتها العائلية في مجال رعاية الاطفال . واستشهدت على ذلك بان الدولة تركز جهودها على بناء شبكة واسعة من مراكز الطفولة - مراكز حضانات رياض اطفال - بحيث تغطي كامل احتياجات الاسر ، وذكرت ان الدولة تتحمل ٩٠ في المائة من تكاليف رياض الاطفال .

٨٠- وأبرزت في ختام حديثها ما حققته السياسة الاجتماعية للحكومة بعد اعتماد الاتفاقية من انجازات ، كان احد التعبيرات عنها ، مرسوم مجلس الوزراء رقم ١٦ المؤرخ في ٢٥ نيسان / ابريل ١٩٨٤ ، الصادر في اطار الجهد المبذول لتحسين الجمع بين حالة الامومة وسائر وظائف المرأة الاجتماعية ، ولتقديم الحوافز على مشاركة الآباء في مهام رعاية الطفولة .

٨١- وأثنت معظم الخبراء على ممثلة بلغاريا من اجل عرضها الشامل للتقرير ، وأعربن عن اعجابهن بهذا التقرير الصريح البالغ الايجاز الذي كتب بلغة واضحة ، وبالخطوات الواسعة التي خطتها الحكومة البلغارية لتعزيز مركز المرأة ، وبالتدابير الجارية منذ التصديق

على الاتفاقيه . وأعربت خبيرات عديدات عن اعجابهن بانجازات بلغاريا فيما يتعلق بحالة مساواة المرأة بالرجل في هذا البلد ، لكن خبيرة واحدة اعربت عن بعض الشك ازاء الحالة المثالية الموصوفة في التقرير .

٨٢- وشددت بعض الخبيرات على الصلة الوثيقة بين التطور الاجتماعي وتحرر المرأة كما يستخلص من النظر في التقرير البلغاري ، ويدل عليه تحسن حالة المرأة في بلغاريا .

٨٣- وطلق عدد كبير من الخبيرات على التدابير التي تعطي حماية الامومة الطويلة عاليا ، وتساؤل بعضهن عما اذا كانت التدابير المتعلقة بالخدمات الاجتماعية ومرافق رعاية الاطفال والتعاقد للعمل في المنزل اثناء الاجازة ، وطول مدة اجازة الامومة تنطوي على مخالفة نسي الحماية . ولكن خبيرات اخريات رحبن بتلك التدابير ومركز المرأة الممتاز لان النساء قد منحن الفرص نفسها المتاحة للرجال لينجحن في المهام المتعلقة بالاسرة والمجتمع . ووجهت اسئلة عن معنى الامومة (حالة المرأة كأم) في علاقتها بالامومة (حالة المرأة من حيث الولادة والانجاب) ، وما اذا كانت المرأة حرة في الاختيار بين العمل والامومية ، وما اذا كانت اجازة الامومة الزامية ، والنسبة المثوية للنساء ذات المؤهلات العالية اللواتي اخذن مشل هذه الاجازات وعدد اللواتي عدن الى وظائفهن بعدها . وتساوت بعض الخبيرات عما اذا كانت النساء يشجعن على ان يصبحن امهات وربات منازل ، وما اذا كان ذلك يعني عودتهن الى القوالب الفكرية القديمة . وطرحت اسئلة عما اذا كان هذا البلد يبرهن زيادة عدد سكانه او الحفاظ على المستوى الحالي للسكان ، وما هو معدل عدد انفسر الاسرة ، وما اذا كان تنظيم الاسرة يطبق عاليا في البلد .

٨٤- وطلبت احدى الخبيرات امثلة حسية على حالات سعت فيها النساء الى الانتصاف عن طريق المحاكم بسبب خرق حقوقهن ، وسألت عن ماهية الجزاءات . وسألت الخبيرات ايضا عما اذا كانت السلطة المختصة الوحيدة هي مكتب تفتيش العمل ، وما هي المعايير المتعلقة بالفصل من العمل في حالات "سوء السلوك الخطير" . وطلب مزيد من الايضاح عن "وظيفة الاشراف الاجتماعي" التي تضطلع بها الحركة النسائية البلغارية ، وما اذا كانت هيئة تطوعية او رسمية .

٨٥- وطلبت معلومات عن الخطوات التعليمية المتخذة لانهاء التمييز ضد المرأة ، وعن التمييز الذي قد يوجد في العادات المحلية . وسألت احدى الخبيرات عما فعلت السلطات ووسائط الاعلام لتغيير التقسيم الجنسي التقليدي للأدوار في الاسرة ، ولتخفيف عبء عمل المرأة المنزلي وعبء انجاب الاطفال ، ولتسهيل عودتهن الى العمل في وقت اقرب . وطلب مزيد من التفاصيل عما للمرأة من "الحقوق الاضافية ذات الصلة بدورها كأم" ، وكذلك عما يتخذ من "التدابير الاضافية التي تتخذ للتغلب على بقايا القوالب الفكرية النمطية للذكور التقليدي للذكر والانثى" .

٨٦- وأعرب عن اهتمام خاص بتكوين " نوادي الاسرة " واعمالها والقائمين بها ، وطلبت معلومات اضافية عن ذلك .

٨٧- وسأل عدة خبيرات عما اذا كانت الدعارة والقوادة والاتجار بالنساء اعمالا اجرامية ، وما اذا كانت الدعارة قد وجدت في اي وقت مضى ، نظرا لان لها عناصر اجتماعية ونفسية ، وعن الطريقة التي قضي بها عليها . وأعربت احدى الخبيرات عن رغبتها في معرفة ما اذا كان البلد يعاني مشكدة ادمان الخمر بين الاناث ، وما هي الاجزات في حالات الاغتصاب .

٨٨- وسألت بضع خبيرات عما اذا كان البلد قد اتخذ تدابير محددة لزيادة نسبة النساء في الحياة السياسية وعن اشتراك المرأة النشط في المنظمات العامة . وطلب مزيد من المعلومات عن حركة النساء البلغاريات وسلطات مجلس الدولة في الجمهورية ، ونسبة النساء في مجلس الوزراء والاحزاب السياسية . وطلب ايضاح ما اذا كانت النسبة المثوية لاشتراك المرأة في الانتخابات الوطنية والمحلية ( ٩٨ في المائة ) قد بنيت على اساس آخر انتخابات ، واحتسبت كمتوسط لعدد من السنين ، او حددت بوسائل احصائية اخرى . وسألت احدى الخبيرات عن كيفية تحقيق هذه النسبة العالية لاشتراك المرأة في الانتخابات .

٨٩- واستفسرت خبيرة عن السبب الذي جعل النساء في بلغاريا ، وهي بلد زراعي ، يشكن ٢٩٧ في المائة من اعضاء الحزب الشيوعي البلغاري . ولا يشكن الا نسبة ( ١٣ ) في المائة فقط في الاتحاد الزراعي الشعبي البلغاري ( الحزب الزراعي ) ، وذلك على ارتفاع نسبة النساء في القوى العاملة الزراعية .

٩٠- وطلبت احدى الخبيرات توضيحا عن المرأة في الخدمة العسكرية ، وطلبت خبيرة ايضا معلومات عن اشتراك المرأة في الخدمة الطبية العسكرية ، وسألت خبيرة اخرى عما اذا كان الرجل البلغاري يساهم فعلا وتاما بنصيبه من الاعمال المنزلية بغية تمكين المرأة من الاشتراك في تعزيز قضية التنمية الوطنية بنفس القدر الذي يشترك هو فيه .

٩١- وطلبت معلومات عن عدد النساء اللائي يشغلن وظائف دبلوماسية وعدد الموظفات الاناث في المكاتب الخارجية وعن طريقة تعيين اولئك النساء ، وما اذا كان العديد منهن قد رقين عن طريق التدريب الخاص والمسابقات ، وعن كيفية اشتراكهن في عطيات صياغة القرارات واتخاذها .

٩٢- وفيما يتعلق بجنسية الاطفال ، طلب عدد من الخبيرات معلومات عن امكانية اختصار الجنسية في حالة اختلاف جنسية الابوين . وطرح سؤال عما اذا كان بوسع المرأة البلغارية التي تغير جنسيتها بسبب الزواج ان تسترد ها بعد الطلاق .

٩٣- وطرحت، فيما يتعلق بالتعليم، اسئلة عن نسبة الفتيات الطتحقات بالكليات التقنية ونسبة انقطاع الفتيات عن الدراسة في التعليم الثانوى ونفوق الثانوى مقارنة بالفتيان، وعن نسبة الامية في الماضي ومقدار الوقت المطلوب للقضاء عليها، وسالت بعض الخبيرات السى اى مرحلة يظل التعليم مجانيا. واستفسرت خبيرة عن الطريقة التي يكفل بها النظام التعليمي للمرأة حرية اختيار مهنتها، وطلبت خبيرة اخرى ايضاحا للعبارة التي تنص على ان الالتحاق بالجامعات الشعبية لا يمنح حقوقا خاصة\*. وطلب مزيد من المعلومات عن اعمار النساء المشتركات في فرق الالعاب الرياضية، ومهنهن ومستوياتهن التعليمية.

٩٤- وطلبت احصاءات عن نسبة الفتيات اللاتي يعملن في كل من الحرف الرئيسية، وفي مستوى شبه المهرة، ومستوى غير المهرة. كما طلبت ارقام مقارنة حسب الجنس داخل صناعة الالكترونيات. وطلبت احدى الخبيرات توضيحا لمحتويات العقود المتعلقة بالعمل المنزلي بموجب المرسوم رقم ٣٨ الصادر عن مجلس الوزراء في عام ١٩٨٠، وتناول سؤال آخر طول ساعات العمل في بلغاريا وهل هناك مرونة في دوام العمل. وطلبت احدى الخبيرات قائمة بالأنشطة التي تستثنى منها النساء بوصفهن امهات، وطلب عدد قليل من الخبيرات قائمة بالمناصب والوظائف المخصصة للمرأة التي تعمل نصف اليوم او نصف الشهر او تعمل يوما وترتاح يوما. وسالت خبيرة عن سبب عدم مساواة المرأة مع الرجل في الحصول على عمل في عدد من وظائف العاطلين في صناعة التعدين والصناعات المعدنية وصناعة تشكيل المعادن والصناعات الكيماوية وغيرها. وأعرب عن رأى مفاده ان ادخال نظام ساعات عمل اقل بالنسبة للأمهات اللاتي لديهن اطفال صغار انما يعني استمرار الانماط التقليدية الجامدة. وسالت احدى الخبيرات لماذا لا يعهد الى الآباء بمهام الأسرة. وسالت احدى الخبيرات عما اذا كانت بلغاريا قد نجحت في القضاء على الأنماط التقليدية الجامدة في الوظائف. ونظرا للسؤال أن مشكلة بلغاريا كانت قد ذكرت أن النساء حققن خمس الاختراعات، وأرادت احدى الخبيرات أن تعرف كيف تم حفز قدرة المرأة على الاختراع.

٩٥- ودارت اسئلة كثيرة حول اجراءات الضمان الاجتماعي، مثل طول اجازة الامومة التي تتوالى وفقا لعدد الاطفال، وسن التقاعد المتوقع على عدد الاطفال الذين تولت المرأة تربيتهم، وحقوق التقاعد، ومعاشات الخلف، واختلاف عمري الاحالة على المعاش بين المرأة والرجل، ومختلف انواع نظم التقاعد. وطلبت معلومات عن كيفية تأثير اجازة الامومة في امكانيات بلوغ سنوات مدة الخدمة المقررة، وما اذا كان من واجب او من حق كل شخص ان يتقاعد عند بلوغه السن المقررة. وطرحت اسئلة حول نوع النفقات التي تعوض عند تغييب احد الوالدين عن العمل بسبب مرض الطفل. ورحبت بعنى الخبيرات بالنظام المستحدث اخيرا والخاص باجازة الابوة المدفوعة الاجر للآباء، وسألوا عن نسبة الآباء الذين استفادوا منها، وعن الحد الاقصى لعمر الطفل، وعما اذا كانت هناك اجراءات اخرى لتشجيع الآباء على المشاركة في رعاية الأسرة، وأعربت احدى الخبيرات عن رغبتها في معرفة ما اذا كانت

الاحكام التشريعية الجديدة ستغير استحقاقات الامهات فيما يتعلق بالاجازات . ونظرا للخدمات الكبيرة التي يقدمها الضمان الاجتماعي ، سألت احدى الخبيرات عن النسبة المئوية لكافة الاموال المتاحة للضمان الاجتماعي في بلغاريا .

٩٦- ولاحظت احدى الخبيرات ان النساء الحوامل لا يمكن رفض تعيينهن وسألت عن وضع العمالة بالنسبة للنساء غير الحوامل بالمقارنة مع الرجال وعن العقوبات في الحالات التي تنتهك فيها حقوق العمل .

٩٧- سألت احدى الخبيرات لماذا تستثنى الفتيات دون ١٨ سنة من بعض انواع العمل . وسألت خبيرة اخرى عن المعايير التي تستخدم في تقييم العمل نوعا وكما لتحديد اجوره الصحيح . واستفسرت احدى الخبيرات عن الاساس العلمي للأنظمة التي اصدرتها وزارة الصحة المتعلقة بالاجهاد الجسماني الذي يتعرض له العمال . وطرحنا اسئلة اخرى لمعرفة من من الاثني ، الأم او الأب ، يحق له تسلم العلاوة العائلية ، وكم عدد النساء اللاتي يعطون واللاتي يدرسن . فبين تتراوح اعمارهن بين ١٥ و ٥٥ سنة ، بالمقارنة مع الارقام المقابلة المتعلقة بالرجال .

٩٨- وفيما يتعلق بالاجهاض ، سألت بعض الخبيرات عما اذا كان مشروعا ، وهل يعتبر جرما اذا لم يتم في المستشفى ، وهل لا يحق الاجهاض الا للمرأة المتزوجة التي سبق ان انجبت طفلين ، وماذا يحدث في حالات الحمل قبل بلوغ السادسة عشرة . وطلب توضيح بشأن واقع وضع المتزوجات اللاتي لا يرغبن في الانجاب ، والعقوبات التي تفرض على المرأة او طبيبها بقرار احدهما اجراء الاجهاض وفقا لشروط مغايرة لتلك التي يسمح بها القانون . وسألت احدى الخبيرات عما اذا كانت هناك عواقب طبية سلبية لعطيات الاجهاض غير المحدودة في حالة المرأة العزباء .

٩٩- سألت احدى الخبيرات عما اذا كانت توجد تربية صحية وجنسية للبنين والبنات . وسألت خبيرة اخرى عما اذا كانت بلغاريا تعتزم التصديق على الاتفاقية رقم ١٥٦ لمنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالسلوكيات الاسرية .

١٠٠- وأبدت احدى الخبيرات اهتماما كبيرا بمهرجان التربية البدنية المسمى " انا وامامنا وبابا " ، واستفسرت عن دوره وعن المبلغ المنفق عليه . وسألت خبيرة اخرى عن الالعاب الرياضية التي تعد غير مناسبة للمرأة ولماذا .

١٠١- واستفسرت احدى الخبيرات عما اذا كان هناك اي ارتباط بين حقوق المرأة في الحصول على قروض وحالتها الزوجية ، وبخاصة اذا كانت متزوجة من اجنبي .

١٠٢- وفيما يتعلق بالمرأة الريفية، وجه سؤال عما اذا كان من حق المرأة المشتركة نسي التعاونيات ان تبرم عقدا باسمها او هل يتعين ان يبرمه رب الاسرة، وما هي انواع الخدمات الصحية الطبية التي تتمتع بها المرأة في المناطق الريفية .

١٠٣- ووجه سؤال بشأن نوع التدابير المنصوص عليها في القوانين الجنائية وقوانين العمل بشأن التمييز ضد المرأة . وأشار سؤال آخر الى دخول الاتفاقية حيز النفاذ وهل احدثت الاتفاقية تغييرات في النظام القانوني الوطني ام لا .

١٠٤- وطلبت عدة خبيرات توضيح مفهوم "الطرف المذنب" في اجراءات الطلاق، وقصد سبق الغاؤه في بعض البلدان . وطلب توضيح حالات الطلاق بغير مهر، ومعلومات عن النسبة المثوية للأمهات غير المتزوجات، وحالات المساكنة وانفصال المتساكنين . وسألت بضع خبيرات عما يحدث لادارة الاموال المشتركة اذا قام خلاف بين الزوجين، وكذلك وضغ المرأة في حالات الزواج "غير المسجل". وفيما يتعلق بإمكان الغاء الزواج اذا عقد بالاكراه كما ورد في التقرير، وسألت احدى الخبيرات عما اذا كانت حالات الزواج بالاكراه كتهمة الحدوث . كما طلبت معلومات احصائية عن اختيار الاسم العائلي لدى الزواج .

١٠٥- وطلبت احدى الخبيرات توضيحا بشأن الاحكام الواردة في قانون الاسرة البلغاري فيما يتعلق بأداء المهام المنزلية .

١٠٦- وأشارت ممثلة بلغاريا في ردودها الى انه لم يتم حل جميع المشاكل المتعلقة بسدور المرأة ووظائفها في بلغاريا . الا انها اكدت للجنة ان تلك المشاكل لا تنطوي علي انتهاك الحقوق والحريات الاساسية للمرأة اولا حكام الاتفاقية، كما انها ليست تمييزية . ووضحت ان بعض هذه المشاكل يرتبط بالنمو السريع للاقتصاد والمجتمع . وان حل مشاكل معينة كثيرا ما يؤدي الى ظهور مشاكل جديدة .

١٠٧- وأكدت الممثلة ايضا ان احد الشروط الاساسية لضمان مساواة المرأة بالرجل فعلا في بلغاريا يكمن في جوهر المجتمع الاشتراكي، ويحقق ذلك جميع السكان، نساء ورجالا، مؤازرين الجهود المشتركة بين الحكومة والمنظمات العامة، بما فيها لجنة النساء البلغاريات. وتتضمن الخطط الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جميع التدابير الكفيلة بتحقيق هذا الغرض، ان انها تستهدف تحقيق القدر الامثل من التوافق بين الانشطة الاقتصادية وبين الاوضاع الاجتماعية وواجبات الامومة . وتمثل النساء ٥٠ في المائة تقريبا من القوى العاملة في بلغاريا، وكذلك ٦٤ في المائة من اجمالي الاختصاصيين العاطلين في التعليم العالي .

١٠٨- وكان بعض الاعضاء قد ذهب الى ان المرأة في بلغاريا تتمتع بحماية مبالغ فيها، ولا سيما فيما يتعلق بحماية الامومة، وأشارت الممثلة في هذا الصدد الى المادة ٤-٢ من

الاتفاقية ، فهي حكم قالت انه لم يصل الى علمها ان ايا من الدول الاطراف ابدى بشأنه تحفظا ما ، واضافت ان المخاللة في الحماية خير من تقديم حماية ناقصة او من ممارسة التمييز .  
١٠٩ - وقالت ان المساواة مع الرجل كانت مكفولة للمرأة في بلغاريا قبل اعتماد الاتفاقية ولذلك لم يكن هناك من ضرورة لاجراء اي تغيير . ومع ذلك ادخلت بعض التعديلات على القوانين بعد التصديق على هذه الاتفاقية ، فمثلا ، نص مرسوم تشريعي صدر في نيسان / ابريل ١٩٨٤ على اتخاذ مجموعة من التدابير لمساعدة الاسر الفتية عن طريق اعطائهم الاولية في مجال الاسكان ، وزيادة العلاوات الخاصة بالاطفال ، وزيادة الاجازة المدفوعة لرعاية الاطفال .

١١٠ - وفيما يتعلق بامان الكحول ، قالت الممثلة ان عدد النساء اللواتي يدمن المسكرات قليل جدا . وان النهج الذي يتبع في مثل هذه الحالات هو نهج اجتماعي اكثر مما هو قانوني ، يتضمن الاقناع والعلاج الطبي معا . وفيما يتعلق بالاغتصاب ، ينص قانون العقوبات على الحكم بحدود سجن تتراوح بين ١٠ و ٣ سنوات عندما تكون المرأة دون السادسة عشرة او عندما يكون مرتكب الجريمة من اقاربها او يكون قد كرر ارتكابه لهذه الجريمة . وفي بعض الحالات الخطيرة يمكن ان تصل مدة العقوبة الى ١٥ سنة من السجن .

١١١ - وقالت فيما يتعلق بالعضوية في الاحزاب السياسية ، ان ٣٠ في المائة من اعضاء الحزب الشيوعي البلغاري كانت في عام ١٩٨٤ من النساء ، وهذا يمثل زيادة طموحة منذ عام ١٩٦٨ ، الذي بلغت فيه نسبة النساء ٢٣٦ في المائة ، والان تبلغ نسبة النساء بين اعضاء الحزب ٤٩ في المائة . وتشكل النساء ١٥٣ في المائة من اعضاء الحزب الزراعي البلغاري . ووضحت ايضا ان هناك نساء عديدات يشغلن مناصب قيادية في الحركة النسائية ، وهن اعضاء في هيئات عامة تشارك في اتخاذ القرارات المتعلقة بمشاكل المرأة والاسرة . وان نسبة النساء في مجلس الشعب ارتفعت من ٧ في المائة عام ١٩٤٥ الى ٢١٨ في المائة عام ١٩٨١ . واضافت ان نحو ٢٥ في المائة من اعضاء المحكمة العليا من النساء ، وان الجهود تبذل لزيادة مشاركة المرأة في اعلى اجهزة الدولة .

١١٢ - ويصدر اشتراك المرأة في الانشطة الدولية ، قالت انه لا يوجد فرق بين تدريب الرجل وتدريب المرأة للعمل الدبلوماسي ، وان المرأة تشغل الوظائف الدبلوماسية وغيرها من المهام العملية والتقنية المماثلة لما يشغله الرجل . وهناك سفيرات عديدات ، وامرأة تشغل منصب نائب وزير للشؤون الخارجية ، ونساء مستشارات غير ان اكثرية النساء تشغل وظائف دبلوماسية ادنى من هذا المستوى .

١١٣- وأوضحت أن " نوادي الأسرة " تمثل نهجا خاصا للتدريب على الحياة العائلية وتربية الأولاد بروح من المساواة والتغلب التدريجي على الأنماط الجامدة المتعلقة بالجنس، وشمة أكثر من . . . ١ من هذه النوادي، يتولى ادارة كل منها مجلس ينتخبه أعضاؤه .

١١٤- وقالت ان الفرق في سن التقاعد بين الرجل والمرأة يعود الى الخصائص الفسيولوجية لتكوين المرأة العضوى ووظيفتي الحمل وتربية الأطفال اللتين تضطلع بهما بالإضافة الى مسؤوليات العمل، وان بإمكان المرأة أن تستمر في العمل بعد سن التقاعد بموافقة صاحب العمل .

١١٥- وفيما يتعلق بالأموال المخصصة لاستحقاقات الضمان الاجتماعي للأمهات والأطفال، أوضحت أن الجزء الأكبر من النفقات العامة يخصص لمساعدة الأسر على تربية الأطفال بما في ذلك التعليم والأنشطة الثقافية والرعاية الصحية وتحسين ظروف المعيشة والعمل. وأضافت الى ذلك أن الدخل القومي زاد بمقدار ٦٤ر٣ في المائة منذ عام ١٩٧٥ وخلال الفترة نفسها، زادت النفقات العامة على مراكز الأطفال والمؤسسات التربوية والخدمات الصحية للأمهات والأطفال واجازات الأمهات لرعاية الأولاد بنسبة ٨٧ر٤ في المائة .

١١٦- وأضافت أن الحكومة خصصت مبالغ كبيرة لانشاء مرافق هياكل أساسية مادية لتنمية الرياضة .

١١٧- وفيما يتعلق بالا جهاز، قالت ان الحكومة البلغارية تسترشد في سياستها بالمبدأ الفائل ان للأسرة الحق في أن تقرر بنفسها زمن انجاب الأولاد وعدد هم، وأن جميع الطالبات غير المتزوجات والنساء الأراامل والمطلقات والمتزوجات اللواتي تتجاوز أعمارهن . ٤ سنة وهن أمهات لولد واحد لهن الحق في الاجهاض لأسباب طبيعية أو لأسباب أخرى أو لأسباب شخصية .

١١٨- وأردفت قائلة ان السن التي يمكن فيها للمرأة أن تتزوج في التشريع البلغاري هي سن الثامنة عشرة، ويمكن للقاضي أن يسمح بالزواج في سن السادسة عشرة، اذا وجد لذلك سببا وجيها (الحمل، مثلا) .

١١٩- ومضت قائلة ان قانون الجنسية البلغاري ينص على أن المولود في الخارج لأب بلغاري أو أم بلغارية يعتبر مواطنا بلغاريا، الا اذا ولد في بلد الوالد الاجنبي وكان قانون ذلك البلد يعترف بالطفل مواطنا له . وأضافت أنه اذا فقد رجل جنسيته أو امرأة جنسيتها البلغارية أو أعفي أو أعفيت منها نتيجة للزواج من اجنبي أو اجنبية فانه يمكن له أو لها طلب استعادة الجنسية في حالة انتهاء الرابطة الزوجية بالوفاء أو الطلاق .

١٢٠- وأوضحت أن قانون الأسرة البلغاري ينص على شكلين من أشكال الطلاق : الطلاق بالرضا المشترك بين الزوجين ، والطلاق الناتج عن تصدع الزواج تصدعا عميقا . وفي ايضاح عبارة " الطلاق غير القائم على أسباب وجيهة " ، بينت أن التشريع نص على اعطاء الزوجين الوقت اللازم لكي يفكروا مليا قبل منح الطلاق ، ووفقا لقانون الأسرة ، تنظم العلاقات الأسرية على نحو ينسجم من مبادئ الطابع الطوعي للرباط الزوجي ، وفي عام ١٩٨٢ ، بلغ عدد حالات الزواج التي انتهت بالطلاق ٢٨٢ ١٣ حالة ، وفي عام ١٩٨٣ بلغ هذا العدد ٥٤٦ ١٤ حالة زواج ( أي بنسبة ١٤٩ في المائة و ١٦٣ في المائة على التوالي ، لكل ١٠٠٠ شخص .

١٢١- وتابعت تقول ان عدد الأمهات غير المتزوجات في بلغاريا آخذ في الازدياد فهن يشكلن من ٩ الى ١٠ في المائة من جميع الأمهات .

١٢٢- ثم قالت ان قانون الأسرة البلغاري يتبع مبدأ الملكية المشتركة فيما يتعلق بالممتلكات التي اكتسبها الزوجان أثناء الزواج ، باستثناء المنقولات والعقارات التي اكتسبها أحد الزوجين أثناء الزواج هبة أو عن طريق الميراث . ولكل من الزوجين عند الغاء ملكية الأموال المشتركة حصة مساوية لحصة الآخر ، على أن بإمكان المحكمة تخصيص حصة أكبر من الأموال للزوج الذي حكم له برعاية الأطفال القاصرين .

١٢٣- وأما فيما يتعلق بالبغاء ، فقد أوضحت أنه تبين ، بحسب بيانات الأمم المتحدة ان البغاء موجود في العديد من بلدان العالم ، على شكل نشاط منظم ؛ بيــــد أن الاتجار بالشابات والفتيات ( بما في ذلك الأمور التي هي من نوع رحلات الدعارة بالطائرات المستأجرة لهذا الغرض ، الخ ) لا وجود له في بلغاريا ، فقد قضى على أساس الاقتصادى الذى تقوم عليه مزاولة البغاء كمهنة .

١٢٤- وعن مجال التعليم ، أوضحت أن الأمية كانت تمثل مشكلة بالنسبة للمجتمع البلغاري خلال السنوات الأولى من التنمية التي تلت عام ١٩٤٤ ؛ فنتيجة للتأخر الاقتصادى في بلغاريا في العهد الرأسمالي ، كان زهاء ٣٠ في المائة من مجموع سكان البلد من الاناث أميات ، وشنت حملة للقضاء على الأمية على نطاق البلد كله شملت ايضا البالغين من السكان ؛ وقد أعلنت جمهورية بلغاريا الشعبية في دستورها مبدأ مجانية التعليم في جميع المراحل .

١٢٥- وأبلغت الممثلة اللجنة أن النظام القانوني النافذ في بلغاريا يضمن للجميع بما في ذلك النساء ، الحق في اختيار المهنة أو الحرفة بحرية ، وخلال العام الدراسى ١٩٨٣-١٩٨٤ ، بلغت نسبة الفتيات والنساء ٥١ في المائة من طلاب معاهد الدراسة العليا ، و ٤٣ في المائة من طلاب المعاهد التقنية ومدارس الفنون ، وتشكل

النساء ٣.٥ في المائة من جميع طلاب مدارس البولتيكنيك الموحدة و ٣٥٦ في المائة من طلاب المعاهد الهندسية والتقنية المتقدمة.

١٢٦- وفيما يتعلق بالخدمة العسكرية، أوضحت أنها غير الزامية للنساء؛ ومع ذلك فهن يتطوعن للخدمة في الجيش كموظفات طبييات وموظفات خدمة.

### بنما

١٢٧- نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من بنما ( CEDAW/C/5/Add.9 ) في جلستها ٥٠ و ٥٥ المعقودتين في ٢٣ و ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ( CEDAW/C/ SR.55 و SR.62 ) .

١٢٨- وقدم التقرير مثل الدولة الطرف الذي ذكر أن مبدأ مساواة المرأة بالرجل قد أدرج في جميع مجالات القانون وأن الحكومة تعزز حقوق المرأة .

١٢٩- وقال ان المرأة في بنما تتمتع بكافة الحقوق السياسية على أساس المساواة مع الرجل وبحق للمرأة التي يتجاوز عمرها ١٨ سنة الادلاء بصوتها وانتخابها لأمية وظيفة .

١٣٠- وفيما يتعلق بالتعليم، قال انه رغم استمرار وجود الأمية، تتدنى نسبة الأمية بين النساء ( ١١٦٦ في المائة ) قليلا عما هي بين الرجال ( ١٢٩٩ في المائة )، كما أن أكثر من ٥٠ في المائة من الطلبة من الاناث، والمرأة تدرس الآن مواضيع كانت تقليديا مخصصة للذكور مثل الهندسة والجيولوجيا . وقد أدى هذا الانجاز في مجال التعليم الى استخدام نساء كثيرات في وظائف تتطلب مؤهلات عالية، مثلا : في المؤسسات الحكومية والمصارف والصناعة والتجارة والادارة .

١٣١- وفيما يتعلق بعمالة المرأة، قال ان مبدأ تساوي أجور الأعمال المتساوية الزامي غير أن ٥٠ في المائة غالبا ما يصنف في الممارسة على انه أدنى من عمل الرجل، وثالث النساء العاطلات تقريبا يشتغلن في قطاع الخدمة المنزلية .

١٣٢- وأضاف أن عملية هجرة النساء من المناطق الريفية الى المدن بحثا عن العمل قد استمرت، فصار عدد النساء العاطلات عن العمل في المدن الكبيرة يعادل ضعف عدد الرجال العاطلين، ويزيد عدد النساء في المدن الكبيرة عن عدد الرجال بنسبة ٧ في المائة، بينما توجد في المناطق الريفية ٨٩ امرأة فقط مقابل كل ١٠٠ رجل .

١٣٣- وتابع كلامه قائلا ان نظام الضمان الاجتماعي يطبق على جميع فئات العاطلين وأسرههم، بما في ذلك أطفالهم، وأن المرأة في وضع امتيازى إذ أن بإمكانها التقاعد في سن الخامسة والخمسين بينما يتقاعد الرجل في سن الستين؛ وليس هناك أى تمييز بسبب الجنس في مجال المعاشات أو التعويضات التي تقدم لضحايا حوادث العمل .

١٣٤- ومضى ممثل بنما يقول ان قانون العقوبات الجديد في صالح المرأة لأنه ينص على توقيع عقوبات، بينها عقوبة السجن، في حالة عدم الوفاء بواجبات الأسرة، وهو أمر كان حتى الآن يحدث كثيرا في بنما إذ كان العديد من الرجال يهجرون أسرهم.

١٣٥- واستطرد يقول ان القانون المدني يوفر الحماية القانونية للمرأة المتزوجة وكذلك للمرأة العتفوجة " زواج معاشرة " ، كما انه يحمي حقوق المرأة في حالات الطلاق ويحدد لها وكذلك في المسائل المتعلقة بالسكن وبالحماية الحقوق الوالدية وحقوق القاصرين ، ويضمن المساواة بين جميع الأطفال ، وضمنهم الأطفال المولودون خارج نطاق الزواج . ويوفر " قانون الأسرة والقاصرين " الجديد ، الذي قدم الى الجمعية التشريعية في تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٤ ، حماية أوسع نطاقا لحقوق المرأة فيما يتعلق بالأسرة .

١٣٦- وشكر البعض لممثل بنما العرض الصريح المفيد الذي قدمه عن حالة المرأة في بلده في تقرير الحكومة وفي بيانه الاستهلالي . وطلبت احدى الخبيرات وصفا موجزا للوضع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي في البلاد ، ولاشتراك المرأة التقليدي في المنظمات والحركات السياسية ، ومعلومات عن عضوية النساء في الأحزاب السياسية والوظائف التي تشغلها في الحكومة وفي الهيئات الأخرى المختصة باتخاذ القرارات . واستفسرت خبيرة أخرى عن أسباب تناقص عدد النساء اللاتي ينتخبن ويُنخبن ، وعما اذا كانت هناك اجراءات تستهدف زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية .

١٣٧- وأعرب عدد كبير من الخبيرات عن ترحيبهن بانشاء " مكتب شؤون المرأة " وطلبن معلومات أكثر تفصيلا عنه . وسألت احدى الخبيرات عما اذا كان هناك أى تعاون بين المكتب المذكور والمنظمات غير الحكومية .

١٣٨- ونظرا لأن التقرير أشار الى أن مواطني بنما الذين يزيد عمرهم عن ١٨ سنة هم مواطنون في الجمهورية ، فقد طلب توضيح مركز الأشخاص الذين يقل عمرهم عن ذلك .

١٣٩- واستفسرت عدة خبيرات عما اذا كان البغاء ينسب الى البغي فقط أم الى الزناني والقوادين أيضا . وطلب البعض ايضا حا لعبارة " النساء المعرفات بسوء السمعة " واستفسرت خبيرة عن سبب وجود أنظمة كثيرة تتعلق بالدعارة ما دامت لا تعتبر جريمة وسألت خبيرة أخرى لماذا تفرض تدابير وعقوبات تتسم بشيء من القسوة على البغايا الاناث في حين يعامل المنحرفون ومفسدو الصغار معاملة متسامحة . وأعرب عن رأى مفاده أن البغايا يخضعن لرقابة الشرطة وللتقييدات والعقوبات في حين لا تولي أية عناية للبرامج الاجتماعية الملائمة لاعادة تأهيلهن . وسألت احدى الخبيرات عما اذا كانت الدعارة مرتبطة بادمان المسكرات واساءة استعمال العقاقير ، والى أى مدى .

١٤٠- وأشارت بعض الخبيرات الى أن التمييز ما زال سائدا رغم الجهود التي تبذلها الحكومة ، وسألن عن الاجراءات التي اتخذت لتنفيذ ومراعاة الأنظمة القانونية القائمة التي تكفل المساواة وللتقييد بها ، ولا سيما في ميدانتي العمالة والتعليم . وطلب البعض كذلك بيانات مقارنة تظهر التغييرات في مجال تعليم القراءة والكتابة ، والتعليم ، والعمالة ، فيما يتعلق بالمرأة خلال فترة معينة من الزمن ( سنة ، خمس سنوات ، مثلا ) .

١٤١- وقالت إحدى الخبيرات انه رغم انخفاض الأمية بين النساء وازدياد عدد الطالبات في مجال الفروع النظرية، فان المرأة لا تتمتع بفرض منصفة : فهي أكثر تعرضا للبطالة وتتلقى أجورا أقل، وتواجه صعوبات جمة في بلوغ مستويات اتخاذ القرارات. وازادت انها لا توافق تماما على القول بأن أيسر طريقة لتحقيق المساواة في الأجور هي تحسين اعداد المرأة من الوجهتين المهنية والمؤسسية، اذ برغم ما للتدريب المهني من أهمية، فان العقبة الحقيقية ناشئة أساسا عن التحيز التقليدي.

١٤٢ - وطلب مزيد من المعلومات عن طالبات الجامعات وتطورهن الوظيفي . وعن الأمية ، ولا سيما بين النساء من السكان الاصليين ، وعن برامج محو الأمية للمرأة ، وعن سبب عدم التحاق كثير من الاطفال بالمدارس رغم مجانية التعليم . وطلبت عدة خبيرات بيانات احصائية مفصلة عن التحاق الذكور والاناث بالمدارس وعن التخلي عن الدراسة ، وعن الأداء المدرسي على مختلف مستويات التعليم وعن نسبة الاناث في التدريب التقني .

١٤٣ - وطرحت أسئلة عن وضع الموظفات الحكوميات وعن عدد النساء في المهن الفنية ، بما في ذلك القضاء . وسألت احدى الخبيرات ماذا تعني عبارة " العمل المختلط " وطلبت مزيدا من التفاصيل عما يتاح للموظفة الحكومية من موارد للطعن في القرارات .

١٤٤ - وسألت احدى الخبيرات عما اذا كان معدل البطالة بين النساء قد ارتفع . وسألت خبيرة أخرى عما اذا كان الموظفون في القطاع الخاص ، وخصوصا خدم المنازل ، يتمتعون بالضمان الاجتماعي ويستطيعون الانضمام الى نقابات العمال .

١٤٥ - وطرحت بعض الأسئلة بشأن العدد المتزايد للنساء اللاتي يلتحقن بالقوى العاملة وما اذا كان ذلك ناتجا عن حاجة اقتصادية أو عن تطلع المرأة الى الاشتراك في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية على قدم المساواة مع الرجل .

١٤٦ - ورأت بعض الخبيرات أن منع المرأة من العمل في عدد من الوظائف بسبب " الطبيعة الجسدية للمرأة " ، اجراء تمييزي ، وقالت ان هذا شيء ينبغي ان تقرره المرأة نفسها ، وسألن لماذا يعتبر العمل الليلي أنسب للرجل منه للمرأة .

١٤٧ - وبصدد تدني سن التقاعد عند النساء ، اعتبرت احدى الخبيرات أن التقرير يعكس مغالاة في حماية المرأة ، بل تمييزا ، وطرحت اسئلة عن سبب الاشارة الى متوسط العمر المتوقع ، لاسيما أن المرأة اطول عمرا من الرجل اجمالا ، وينبغي مساعدتها وتجديد تدريبها لتستمر في عملها .

١٤٨ - وطرح سؤال عن التدابير التي ستتخذها الحكومة لوضع حد للتمييز ضد المرأة في مجال العمالة ، وازالة القوالب النمطية ، وتغيير التوجيه المهني ، وتطبيق مبدأ تساوي اجور الأعمال المتساوية . وسألت احدى الخبيرات عما اذا كان هذا المبدأ قد ادخل في النظام القانوني أو انه يرد في الدستور فحسب .

١٤٩ - وسألت بعض الخبيرات عما اذا كانت المرأة تستطيع رفع قضية امام المحاكم ، وهل هناك قضايا قيد النظر ، لاسيما القضايا التي تتعلق بالتمييز في مجال العمالة ، كالفصل من العمل ، واستفسرن ايضا عما اذا كان بالامكان نقض قرارات ارباب العمل بالاستناد الى قرارات المحاكم .

١٥٠ - وطلب كثير من الخبيرات مزيداً من التوضيح عن اجازة الأمومة . وسألت احداهن عما اذا كان بالامكان تقسيم اجازة الأمومة ، البالغ مجموعها ٤١ اسبوعاً على نحو يختلف عما هو منصوص عليه في قانون العمل ( ٦ اسابيع قبل الوضع و ٨ اسابيع بعده ) ، وعمماً اذا كان من الأمور العادية أن تستأنف المرأة عملها بعد اجازة الأمومة . وطرح سؤال عما اذا كانت المرأة التي تعمل أثناء اجازة الامومة قبل الوضع تتعرض للعقوبات ، وسؤال آخر عن سبب منع المرأة الحامل من العمل ساعات اضافية أو أثناء الليل ، اذا كان لديها الاستعداد لذلك . وطرحت اسئلة عن كيفية حماية المرأة الحامل عملياً من الفصل من العمل ، وعن عبارة " السبب الوجيه " للفصل ، وعن كيفية تمويل اجازة الأمومة .

١٥١ - سألت احدى الخبيرات عما اذا كانت الأنظمة الراهنة المتعلقة باجازة الأمومة واستحقاقات الأمومة لا تحقق عكس النتائج المتوخاة ، لأن مدراء الأعمال قد يخشون توظيف المرأة . وعما اذا كان أرباب العمل يتقيدون بتلك الأحكام . ولاحظت احدى الخبيرات النص الذى يقضى بفترة راحة لتربية الأطفال .

١٥٢ - وطرح سؤال عما اذا كان معدل الولادات ينخفض نتيجة لسياسات معينة ولتنظيم الأسرة ، وعما اذا كان من المقرر انتهاك سياسات تهدف الى زيادة المواليد . وطلب توضيح بشأن الظروف التي يمكن فيها للمرأة ان تجلس .

١٥٣ - سألت خبيرة ، عما اذا كان قد احرز اى تقدم في تحقيق المشروع الخاص بمقاطعة " كولون " ، وعما اذا كانت هناك أية مشاريع اخرى موجهة نحو تقديم المساعدة الى المرأة الريفية وتهيئة فرص لها للعمل في المناطق الريفية .

١٥٤ - وفيما يتعلق بقانون الأسرة ، طرحت اسئلة عن تساوى الحقوق في الزواج والطلاق والانفصال . وطلبت بعض الخبيرات مزيداً من التوضيح لمبررات الطلاق وسألن عن الزنا واتخاذ الخليلات .

١٥٥ - سألت بعض الخبيرات عن الجزاءات التي توقع على الزوجة التي لا تريد للحاق بزوجها ، وعما اذا كانت النساء يدركن ان المادة ٨٣ من القانون المدني توجب وصول الزوجين الى الاتفاق على مكان السكن ، ولا يكون مفهوماً ان الزوجة تتخذ مسكن الزوج الا عند عدم وجود هذا الاتفاق .

١٥٦ - سألت بعض الخبيرات عما اذا كانت العقوبات التي تفرض على من يتخلف عن قضاء واجبات اعالة الاسرة هي واحدة للزوجات والأزواج ؛ وسألت احدى الخبيرات عما اذا كان السجن في حالة الاهمال الكامل للواجبات يمكن أن يوفر أية مساعدة للنساء أو للأسر المعوزة .

١٥٧ - وسألت إحدى الخبيرات لماذا لا يمكن للأرملة ان تتزوج مرة أخرى قبل مرور ٣٠٠ يوم على وفاة الزوج . وعما اذا كان هناك تدابير تتخذ لاقناع الشباب الذين يحق لهم الزواج قانونا بأن يؤجلوا الزواج ويواصلوا تعليمهم .

١٥٨ - وفيما يتعلق بحماية الاسرة ، طلب مزيد من التوضيح بشأن الوضع القانوني والمادى للأطفال المولودين في غير كنف الزوجية . وسألت إحدى الخبيرات عما اذا كان يمكن للنساء غير المتزوجات تبني الأطفال .

١٥٩ - وطرحنا اسئلة عما اذا كان القانون الجديد سيعدل التنظيم الحالي للحقوق الوالدية ، الذى ينطوى في صياغته الحالية على التمييز ضد المرأة ، وأعرب البعض عن الامل في أن يدخل قانون الاسرة الجديد حيز النفاذ في وقت قريب وأن يقضى على عدم المساواة في الحقوق داخل الاسرة الواحدة . وهو سيسهم ايضا في تغيير المواقف التحيزية النمطية ازاء المرأة . وذكر كثير من الخبيرات أهمية القواعد المتعلقة بالسلطة الوالدية وبالعرف في الاسرة .

١٦٠ - بدأ ممثل بنما الرد على الأسئلة المطروحة باعطاء لمحة عامة عن أهم الخصائص التاريخية والاقتصادية والاجتماعية والجغرافية لبلده ، وهي خصائص كان لها تأثيرها على وضع السكان . وشدد على أن كون بلده منطقة عبور يرجع الي بناء سكة حديدية تربط بين المحيطين وقناة بنما في بداية القرن العشرين ، مما أدى الى وضع البلد اقتصاديا في مركز تبعية كبلد مصدر من الدرجة الثالثة بينما اضطر السكان الى ممارسة زراعة الكفاف . وأشار كذلك الى رواج هجرة العمال الذكور وتأثير ذلك على الوضع الاجتماعى للبلد الذى عليه ان يواجه وضع تخلف يرثى له . وقال ان دستور عام ١٩٤٦ الذى أوجد المساواة القانونية بين المرأة والرجل ، قد اعطى أيضا اشارة الانطلاق لعملية تحديث مؤسسات الحكومة .

١٦١ - وقال ممثل بنما ان ليس في بلده محاكم لها اختصاص النظر في قضايا التمييز . وأضاف أن حقوق المرأة الان تراعى بنسبة ٥٠ في المائة . وأوضح ان انشاء مكتب النهوض بالمرأة يمثل اول اجراء يتخذ على صعيد الحكومة لانشاء هيئة خاصة لتدريب المرأة والنهوض بها . وفيما يتعلق بأسباب الابقاء على الأحكام التمييزية نافذة ، قال انه يعتقد ان الحكومة تنوى تصحيح الوضع ، غير انه رأى كذلك انه ينبغي أن يمارس كل من المنظمات غير الحكومية ومكتب النهوض بالمرأة ضغوطا لهذا الغرض .

١٦٢ - وشرح الممثل ان البغاء والاتجار بالرقيق الابيض يرتبطان بموقع بلده كنقطة عبور ، وان القضاء على تلك الآفات قد تعذر على الرغم من القوانين والعقوبات التسي فرضت ، وأضاف ان البغاء والاستغلال والقوادة أعمال يعاقب عليها القانون الا انها لا تعتبر جرائم بل جناحا تتولى الشرطة معالجتها . وأعرب عن امله في أن يصحح قانون العقوبات الجديد لعام ١٩٨٣ هذا الوضع .

١٦٣ - وفيما يتعلق بالمشاركة السياسية للمرأة ، أوضح انه بالرغم من الاعتراف الكامل بحقوق المرأة فان مشاركتها في الانتخابات لا تزال متدنية ، وان ذلك يعود ، على الأرجح ، الى عدم وعي المرأة الكافي لتلك الحقوق ؛ وبالرغم من ان ٥٤ في المائة من النساء يعملن في قطاع الخدمات الشخصية ، فقد بدأت المرأة بدخول المجالات التقنية والسياسية حوالي عام ١٩٧٥ . وقدم الممثل تفصيلا احصائيا للنساء البنميات اللائي يشغلن مناصب سياسية .

١٦٤ - وقال ان المواطنة ، وكل الحقوق المدنية والسياسية المرتبطة بها ، تكتسب عند بلوغ الثامنة عشرة ، وتتعين اعالة الاولاد حتى سن ١٨ عاما ، واذا كانوا ملتحقين بالدراسة ، فالى سن ٢٥ عاما .

١٦٥ - وقال ان المرأة تتمتع ، في ميدان التعليم ، بحقوق وفرص مساوية لحقوق الرجل في دخول جميع مجالات الدراسة ؛ والتعليم الابتدائي الزامي ومجاني منذ صدور الدستور الاول عام ١٩٠٣ ، وقد بذلت الجهود في السبعينات لايصال التعليم الى المناطق الريفية ، وفي عام ١٩٨٠ ، كان ٨٤٪ في المائة من الفتيات قد تلقين نوعا ما من التعليم ؛ ولأغراض التعليم قبل سن المدرسة ، توجد في بنما مرافق خاصة أو عامة لرعاية الاطفال ؛ وتقدم الدولة الدعم المالي الى المؤسسات العامة . وقدم ممثل بنما ايضا بيانات احصائية عن حالة التعليم في المراحل المختلفة ، وقال ان النسبة العامة للانقطاع عن الدراسة قد زادت مؤخرا ، ولكن لم يكن لديه معلومات محددة عن الفتيات ، وان نسبة الذكور اعلى في المرحلتين الابتدائية والثانوية ، والفتيات من الطلاب لا يزلن يتجهن الى الأنواع التقليدية من الدراسة ، ونسبة الاميات بين النساء اعلى منها بين الرجال ، ولكن تعليم الكبار قد ازداد مؤخرا بالنسبة للاناث .

١٦٦ - وفيما يتعلق بالعمالة ، قال ممثل بنما ان بلده يمارس التمييز في المرتبات ضد المرأة دون اتاحة اى سبيل انتصاف للمرأة . وقدم بعض البيانات الاحصائية عن السكان الناشطين اقتصاديا ، وعن نسب العاملين والعاطلين عن العمل ، فقال ان ٢٦٪ في المائة من النساء يعملن ، بالمقارنة بـ ٧٣٪ في المائة من الرجال ؛ وفي حين ان ظروف العمل هي نفسها للجنسين ، فان امكانيات الترقى ليست متساوية ؛ وأكبر نسبة من النساء تشكلها المستخدمات في الأعمال المنزلية ، وهي ٥٤ في المائة ، وهن لسن منضويات في نقابات ولا محميات بنظم للتأمين الاجتماعي ؛ وتدخل النساء البنميات سوق العمل لأسباب متنوعة ، اما لكي يصبحن مستقلات اقتصاديا ، أو لزيادة ميزانية الاسرة ، أو بسبب الضرورة الاقتصادية اذا كان يتعين عليهن أن يقمن وحدهن بأود اسرهن .

١٦٧ - وأضاف ان اجازة الامومة هي من أهم حقوق المرأة في بنما ، وهي تشتمل على اجازة مدفوعة الاجر لمدة ستة اسابيع قبل الوضع وثمانية اسابيع بعده . وهي اجبارية واذا تبين ان امرأة ما تعمل وهي في اجازة امومة ، وجب عليها رد اعانتها . ولا يسمح بفصل امرأة حامل من العمل الا في ظروف معينة خطيرة جدا مثل عدم الامانة أو التغيب من العمل دون مبرر ؛ وتشمل حماية الامومة كل النساء العاملات بمرتبات في القطاعين العام والخاص وكذلك المشتغلات بالاعمال المنزلية . وفي حالة المشتغلات بالاعمال المنزلية يمول اجازة الامومة رب العمل ، وفي كل الحالات الاخرى تمويلها اجهزة الضمان الاجتماعي .

١٦٨ - وشرح عبارة " العمل المختلط " بقوله انها نمط العمل الذي يتكون من ساعات عمل نهائية وساعات عمل ليلية متعاقبة .

١٦٩ - وقال ان القانون البنمي يتبع اتفاقيات منظمة العمل الدولية عند اعلان أحد الاعمال غير مناسب للمرأة .

١٧٠ - وقال فيما يتعلق بالعتل ان لكل عامل ، بغض النظر عن الجنس ، يوم اجازة واحدا عن كل ١١ يوم عمل ، و ٣٠ يوم اجازة في نهاية العام .

١٧١ - وفيما يتعلق بالأحكام الخاصة بفترات الانقطاع عن العمل للعناية بالأطفال وسدور الحضانه ، قال مثل بنما ان ليس هناك الآن أى منشأة لديها المرافق اللازمة للائتمثال لتتلك الأحكام .

١٧٢ - وذكر الممثل أن الاجهافى محظور لإلأ أسباب علاجية أو بالنسبة لضحايا الاقصاب . وأوضح أنه خلال السنوات العشرين الأخيرة كانت نسبة الخصومة في انغفاى في البلاد بينسا كان متوسط العمر المتوقع في ازدياد .

١٧٣ - وقال فيما يتعلق باستعمال المرأة ، وساءة معالمتها ، في وسائل الاعلام الجماهيرى ، وكأنها متاع للجنس ، أنه يمكن أن يؤمل في احراز بعض التقدم في المستقبل القريب .

١٧٤ - ومضى يقول ان الفرص المتاحة للمرأة الريفية لدخول قطاعات العمل المنتجة ، فسوس محدودة ، والجهود المبذولة لتنويع الاقتصاد لم تكفل بالنجاح بسبب هيمنة صناعة الخدمت في البلاد ؛ وفيما يتعلق بدور المرأة الريفية ، تبذل الجهود للاعتراف بأهمية اسهامها الاقتصادية بصفتها جزءاً لا يتجزأ من الأسرة .

١٧٥ - وفيما يتعلق بالمعاطة القانونية للأشخاص المدانين بجريمة استعمال العقاقير أو تجهيزها أو الاتجار فيها خلافا للقانون ، قال الممثل ان المتاجر يخضع لجزاءات قضائية أشد من التي يخضع لها المستعمل ، الذى يعتبر ضحية للادمان .

١٧٦ - وأوضح الممثل ان الحكم يحظر على المرأة المطلقة أن تتزوج من جديد قبل مضي ٣٠٠ يوم على تاريخ الطلاق انما يحى الزوجة المطلقة في حالة الحمل أثناء فترة الانفصال ، فبر أن هذا الحظر لا يطبق في الواقع . ومن المتوقع أن يقضى قانون الأسرة والقاصريسن الجديد على كل المخلفات التمييزية في العلاقات الزوجية . وقال عن حالة قيام خلاف بينس الزوجين على مكان بيت الزوجية ، انه يطلب من الزوجة عادة أن تلتحق بزوجها ، وأن على النساء والرجال الذين يقيمون اجراءات الطلاق استشارة محام .

١٧٧ - ثم قال ان التبني ممكن للأشخاص غير المتزوجين من أى من الجنسين ، وشريطة أن يكون الطفل المتبني من نفس جنس المتبني أباً أو أما ؛ وانا أراء أحد الزوجين أن يتبني طفلاً ، فان موافقة الآخر ضرورية .

١٧٨ - وتابع يقول انه ، في حين يلزم القانون القديم الزوج وحده بدفع النفقة لمطلقاته ، ينص القانون الجديد على التزام الشريكين المتبادل ، وعلى سن أدنى للزواج هو ١٥ عاماً للفتيات و ١٦ عاماً للفتيان .

١٧٩ - واختتم الممثل اجاباته بقوله ان جهود الكثير من المنظمات النسائية في بلده قسدت دفعت الحكومة الى اتخاذ تدابير ترمي الى تحسين حالة المرأة . وقال ان أية أسئلة لم يورد عليها ستعالج في التقرير القادم .

## النساء

١٨٠ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من النساء (CEDAW/C/5/Add.17) فسي جلساتها ٥١ و ٥٥ و ٥٦ ، المعقودة في ٢٤ و ٢٨ كانون الثاني /يناير ١٩٨٥ (CEDAW/C/ SR.51 و SR.55 و SR.56 و SR.62) .

١٨١ - بدأ مثل الدولة الطرف عرضه للتقرير بابداء بعض الملاحظات بشأن نظام الإبلاغ بموجب الاتفاقية ، الذي يلقي عبئا ثقيلًا على كاهل الدول الأعضاء ، من حيث الميزانية والجهد على السواء ، وقال ان هذا العبء أشد وطأة على البلدان التي لا تمتلك الا موارد تقنية وادارية محدودة ، وعلى البلدان التي ليست لغتها الرسمية واحدة من لغات العمل الرسمية في الأمم المتحدة .

١٨٢ - وقدم معلومات اضافية عن آخر الأحداث التي لم يتسن ادراجها في التقرير .

١٨٣ - وأشار الى الحلقة الدراسية المعنية بدور المرأة الاقتصادية في منطقة اللجنسية الاقتصادية لاوربا ، التي عقدت في النساء في تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٤ بناء على دعوة من الحكومة النمساوية ، فقال ان كثيرا من توصياتها ينص على اجراءات توافق أحكام الاتفاقية . ثم أبرز الأحكام الدستورية الرئيسية التي تكفل المساواة بين الجنسين في النساء ، وتحديث عن قانون السوابق القضائية الواسع النطاق الذي استحدثته المحكمة الدستورية بناء على هذه الأحكام استرشادا بالمبدأ القائل بأن معاملة المرأة والرجل بغير مساواة لا تجوز الا اذا كان لها أسباب يمكن تبريرها موضوعيا . وقال ان هذه الأحكام الدستورية ملزمة للمشرعين ولادارة للقضاء ، وتتصدىق الاتفاقية ، وأصبح للمادة ٤ مرتبة القانون الدستوري .

١٨٤ - ثم تحدثت للجنة عن عدد من التدابير والهادرات الطموسة التي اتخذتها حكومتها لصالح المرأة في الشهر الأخيرة ، وكان أحدها القيام بحملة لتغيير المواقف التقليدية والنمطية حيال أعمال الجنسين ، وتنمية وهي الشابات لكي يزاوئن أعمالا غير تقليدية . وثمة تدبير آخر تمثل في وضع برنامج للنهوض بالمرأة في مجال الخدمة المدنية ، اعتمدته الحكومة ، وثبت نجاحه . ثم ركز على وظيفة " فرفة المقاصة " التي يقوم بها مكتب أمين سر الدولة للمسائل العامة المتصلة بالمرأة ، التابع للمستشارية الاتحادية . كما أكد على أن الحكومة ووكالاتها هما ، الى حد بعيد ، أكبر أسباب العمل في النساء ، وأن للتدابير التي تتخذها أثرا مباشرا على الوضع الاجمالي للمرأة في البلد . وأضاف أن هناك تدابير اخرى تتعلسق بمساعدة النساء اللاتي تساء معاملتهن ، والنساء الفرج عنهن من السجن ، وطالبات الطلاق ، والعنف الجنسي ضد المرأة ، والتدابير التشريعية ذات الصلة . وعلاوة على اشارته الى مختلف الاجراءات الحكومية ، وأشار الى مبادرات من جهات خاصة تحظى بتأييد الحكومة الكامل .

١٨٥ - وقدم مثل الدولة الطرف بعض البيانات الاحصائية عن المرأة في الحياة السياسية

العامة، وقال ان بين الـ ١٥ وزيرا امرأة واحدة، وبين أمناء سر الدولة الـ ٦ امرأتين ومن الـ ١٨٣ عضوا في البرلمان ٢٠ امرأة، وبين الـ ٦٣ عضوا من "مجلس الاتحاد" "بوندسرات"، ١٠ نساء، كما أن النسبة المئوية للنساء في المجالس التشريعية الصغرى "لاندتاغ" تتراوح بين ٢٨ و ١٨ في المائة. وأضاف ان انتخاب أعضاء جميع هذه الهيئات يسرى بالتصويت على قدم المساواة، وتكوينها يعكس مواقف السكان التقليدية التي تسعى الحكومة الى تغييرها؛ بالإضافة الى مختلف التدابير المتخذة محليا، تشارك النساء أيضا بنشاط في تعزيز تمتع المرأة بتكافؤ الفرص في المحافل الدولية.

١٨٦ - وهنأ معظم أعضاء اللجنة مثل النساء على بيانه الاستهلالي الممتاز الذي أكمل المعلومات المقدمة في التقرير المكتوب، وأعرب عن اعجابهن بنوعية وكمية البرامج، التي تظهر الجديدة التي ينظر بها البلد على الاتفاقية، ورفقته في تغيير الأدوار النمطية للمرأة في المجتمع. وأثنى البعض على الاهتمام الخاص الذي يولييه البلد للمرأة في مجال القسوى العاملة، وعلى ما تتضمنه القوانين المساوية من نصوص مختلفة بشأن المساواة. وكسكان الانطباع الاجمالي أن النساء قد انطلقت في عمل واع جدا يستهدف اقامة المساواة الفعلية بين المرأة والرجل. وفي الوقت ذاته، أعربت معظم الخبيرات عن قلقهن ازاء عدم وجود معلومات احصائية كافية، وأعرب عن أسفهن لأن الوثيقتين اللتين وزعتا أثناء الجلسة ( "الدور الاقتصادي للمرأة في النساء" و "المرأة ووسائل الاعلام في النساء" )، واللتين تتضمنان بيانات احصائية قيمة للغاية لم تتاحا في موعد أبكر. وأعربت بضع خبيرات عن شاعرتهن لشاعر القلق التي أعرب عنها ممثل الدول الطرف ازاء مشاكل الترجمة التي ترتبط بتقديم التقارير الوطنية.

١٨٧ - وطلبت احدي الخبيرات ايضاها بشأن قولين وردا في التقرير وجدتهما متناقضين أولهما أن أحكام الاتفاقية لا يمكن تطبيقها مباشرة ضمن اطار النظام القانوني المحلي، وثانيهما أن الاتفاقية تكمل القانون المساوي، وموادها ١ - ٤ هي اضافات الى الدستور.

١٨٨ - وطلبت بعض الخبيرات مزيدا من المعلومات عن الاجراءات التي يتعين اتباعها عند التقدم باستئناف الى المحكمة الدستورية، واستفسرن عما اذا كان يمكن للمواطنين أن يقدموا الاستئناف مباشرة أو على نحو غير مباشر، وفي حالات انتهاك أية حقوق، أو حالات انتهاك الحقوق الدستورية وحدها، وما اذا كانت الدولة هي التي تتحمل نفقات الاستئناف. وطلب مزيد من الايضاح عن "قانون المساواة في المعاملة"، وعن مهام "لجنة المساواة في المعاملة" وعن المقصود بحبارة القضاء على "التمييز المكشوف"، وبمقتضى هذا القانون، وفي الاتفاقات الجماعية. وسألت عدة خبيرات عن الآلية التي تستخدمها "لجنة المساواة في المعاملة" لمراقبة تنفيذ الاتفاقية وغيرها من التدابير التشريعية، وعن الاجراءات الواجب اتباعها لعرض قضية ما على هذه اللجنة، وعن يحق له الاستئناف أمام اللجنة. وسألت بعض الخبيرات عما اذا كانت اللجنة تعمل بموجب تعليمات من هيئة حكومية ما، وأعربت عن دهشتهن لقلة عدد القضايا التي رفعت الى اللجنة. وتساءلن أيضا عما اذا عالجت اللجنة أية قضايا اخرى تتعلق بالتمييز ضد المرأة، وهل أطلنت اللجنة، من نسم و بطلان والغاء أية تدابير تمييزية.

١٨٩ - وفيما يتعلق بالأجهزة الادارية الخاصة التي تعالج شؤون المرأة في النمسا ، طرحت أسئلة عن مهام مكتب أمين سر الدولة للمسائل العامة المتصلة بالمرأة ، والتابع للمستشارية الاتحادية ومهام الوحدة الخاصة المعنية بمشاكل المرأة التي أنشئت في عام ١٩٨٣ في الوزارة الاتحادية للشؤون الاجتماعية وطرحت أسئلة عن العلاقة بين هذين الجهازين ثم بينهما وبين المنظمات غير الحكومية ، وسلطاتهما في مجال فرض الجزاءات . وسألت إحدى الخبيرات عما اذا كانت الوحدة المنشأة في عام ١٩٨٣ تواصل البرامج التي يديرها مكتب أمين سر الدولة للمسائل المتصلة بالمرأة العاملة في الوزارة الاتحادية للشؤون الاجتماعية ، الذي كان قائما في السابق .

١٩٠ - واستفسرت عدة خبيرات عما اذا كان قد جرى أى تقييم للأنشطة الرامية الى تعزيز مكانة المرأة ، وما اذا تغيرت مواقف الناس نتيجة للحملات الاعلامية والتغييرات الرئيسية في الكتب المدرسية و برامج التلفزة ، وهل أجريت بحوث بشأن تقييم هذه التغييرات . وسألت إحدى الخبيرات عن مشاركة الرجال ، والى أى مدى ، في محاولات تغيير المواقف التقليدية . وما الذى يجرى عله لتشجيع الرجال على تغيير مواقفهم . وطلبت معلومات اضافية عن الهيئات المسؤولة في ميداني الاعلام والتربية . واستفسرت إحدى الخبيرات عما اذا كانت الأشكال الجديدة التي يقدم بها الرجل والمرأة في الكتب المدرسية موجودة أيضا في المواد التربوية المستعملة في رياض الأطفال . وسألت خبيرة اخرى عما اذا كان اختصار برامج التلفزة يعتمد على حسن نوايا ووسائل الاعلام ، أو أن هناك هيئة مسؤولة عن فسوخ بعض المقومات .

١٩١ - وطلب مزيد من المعلومات عن الحالة في مجال قوالب الادوار والتمييز في الاعلانات التجارية ، و طرح سؤال عما اذا كان سموحا لأرباب العمل الذين يعلنون عن الوظائف الشاغرة أن يوضحوا أنها مفتوحة ، وقصروا ، لطالبي وظائف من جنس معين .

١٩٢ - وطلب البعض مزيدا من المعلومات الاحصائية عن مشاركة المرأة في المنظمات والأحزاب السياسية على جميع المستويات ، وعن عدد النساء اللاتي يمارسن حقوقهن في التصويت ، ونسبة النساء في الهيئات المنتخبة على المستويات الدنيا والعليا .

١٩٣ - وأعربت عدة خبيرات عن استغرابهن لأن النساء أبدت تحفظا بشأن المادة ٧ (ب) من الاتفاقية ، وطلبن توضيحا لذلك . وتساؤلن عما اذا كان التحفظ يتعلق بمشاركة المرأة في القوات المسلحة أو بوصولها الى مستويات معينة في الوظائف العامة . و طرح أيضا سؤال عما اذا كانت الخدمة العسكرية الزامية في النمسا . وطرحت أسئلة اخرى عن نسبة النساء في سلك القضاء ، والمناصب العليا للخدمة العامة ، والسلك الدبلوماسي ، والهيئات الدولية . واستفسرت إحدى الخبيرات عن المجالات التي تعين فيها النساء وزيرات وهنئلا كانت النساء ال ٢٠ الأعضاء في البرلمان هن المشوشحات الوحيدات من الاناث .

١٩٤ - وفيما يتعلق بالاستعليم ، طلب مزيد من المعلومات الاحصائية عن التعليم في جميع المراحل ، وخصوصا عن تسجيل الاناث ، ونسبة الاناث اللواتي أنهين التعليم الثانوى أو مرحلة ما بعد التعليم الثانوى قياسا بالذكور ، ونسبة المتعلقات الى مجموع النساء . واستفسرت أحد الخبيرات عن أنماط الوظائف التي تعين فيها خريجات الجامعات . وطرحت أسئلة عن أنسواع المهن التي تدخلها النساء في إطار برامج التسمهن ، وعن الدور الذى تقوم به الكنييسة الكاثوليكية ، وجمالة المهاجرات . وطلبت اححدى الخبيرات نسخة من الكتاب الذى نشر في تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٨١ نتيجة لمسابقة قصصية نظمت تحت شعار " فلتصغر الفتيات ولينتحب الفتيان " . وسألت خبيرات اخريات عما اذا كان التعليم الزاميا في النساء ، والى أى مرحلة ، وعن أنواع التعليم المجانية . وسئل عما اذا كانت دورات التدريب الحرفي والاقتصاد المنزلي تدرس للفتيات والفتيان وهل قد ألغيت أم لا .

١٩٥- وسألت احدى الخبيرات ما اذا كانت البرامج التعليمية الجديدة ملزمة للمعلمين او ان لها صفة الاقتراحات فقط .

١٩٦- وطلب مزيد من المعلومات الاحصائية من نسبة الرجال والنساء في مختلف الفئات المهنية على مختلف مستوياتها ، وفي القطاعين العام والخاص ، ومن مجموع ——— المستخدممين بأجر . واستفسر من وجود بطاقة نسائية ، وهل اتخذت خطوات للحد من " العمل بالقطعة " او الغائه . وسألت احدى الخبيرات ما اذا كان يمكن للمرأة التي فصلت من العمل لأسباب تمييزية ، او رفض استخدامها لأسباب تتعلق بالجنس ، أن ترفع دعوى انتصاف ، ومن هي السلطة المعنية بهذه الدعاوى . وسألت أيضا ما اذا كان للعائل رجل كان او امرأة ، حق الطعن في الفصل بوصفه غير مبرر اجتماعيا . وسألت خبيرات اخريات من نظام العمل غير المتفرغ ، ومن حماية حقوق النساء العاملات بلا أجر في الأعمال التجارية العائلية ، ومن أسباب حظر العمل الليلي للمرأة . وأهمن أيضا من رغبتهم في معرفة أى أنواع العمل يحظر على المرأة ، ولماذا لا يحظر على رب العمل المرتقب أن يضع الجنس في الاعتبار عند اختيار مستخدميه ، وهل هناك أية مشاكل نشأت في ذلك الصدد ، وما هي المعايير المستخدمة في تحديد " أنسب " المتقدمين للوظائف الحكومية . كما طرح سؤال ما اذا كانت النساء تعتزم سحب تحفظها المتعلق بالمادة ١١ من الاتفاقية .

١٩٧- وسألت بعض الخبيرات من امكان اعطاء أمثلة محددة من المعاملة التمييزية ، وهل هناك تمييز فيما يتعلق بأجور الأعمال المتساوية القيمة وفي النظام الضريبي ولماذا لا تزال النساء يكسبن أدنى المرتبات ، وما هي التدابير التي تنوى الحكومة النسائية اتخاذها لتغيير هذا الوضع . وأهبت خبيرة أخرى من اهتمامها بالنتائج الواردة في التقرير المتعلق بالبرنامج الخاص الذى اعتمد في تشرين الثاني / نوفمبر طم ١٩٨١ لمساعدة المرأة في الخدمة العامة . وبينما سألت احدى الخبيرات ما اذا كان التمييز يمارس في النساء في القطاع الخاص فقط او في الوظائف الحكومية أيضا ، رأت خبيرة أخرى ان الحكومة لكونها أهم أرباب العمل في النساء ، هي في وضع يمكنها ، لحسن الحظ ، من توفير قذوة حسنة لأرباب العمل في القطاع الخاص . وأشارت اسئلة أخرى الى التوجيه المهني الى المهنة غير التقليدية ، والى برامج التدريب المهني وحالة العاملات المهاجرات ، وحالة الأقليات الاثنية ، والى البيانات المتعلقة بظروف عمل المرأة في فروع صناعة مختلفة .

١٩٨- وأبدى عدد من الخبيرات ملاحظات تتعلق بمسألة اجازة الأمومة ، فسأل بعضهن ما اذا كان يجرى النظر في اجازة الأبوة ، وما اذا كانت المرأة غير معرضة لخطر فقد عطيا ، بعد الحصول على اجازة غير مدفوعة الاجر لرعاية الأطفال ، وهل هناك مساعدة رسمية تقدم في أى شكل لخدمات رعاية الأطفال . وطرح أيضا سؤال ما اذا كانت النساء اللاتي يجب طيهن العناية بالأطفال المرضى يتقاضين أى علاوة ، وفي هذه الحالة ، هل يكون الأب ستحقا لها هو الآخر . واستفسرت احدى الخبيرات من النسبة المئوية للنساء اللاتي يأخذن اجازة أمومة في القطاعين العام والخاص . وسألت خبيرة أخرى ما اذا كان

البت في نوع العمل الذي يؤدي أثناء الحمل متروكا للمرأة . وسألت احدى الخبيرات عما اذا كانت ملاوة الأمومة ، التي زيدت بالنسبة للأمهات غير المتزوجات ، ما زالت تختلف من العلاوة المخصصة للأمهات المتزوجات .

١٩٩- وطلب مزيد من المعلومات من الوضع القانوني فيما يتعلق بالاجهاض . وطرح سؤال ما اذا كانت الخدمات الصحية في النساء خدمات خاصة أو تتكفل بنفساتها الدولة . وسألت احدى الخبيرات من الطريقة التي يعالج بها البغاء في النساء ، وهل يعتبر جرما .

٢٠٠- وفيما يتعلق بالمرأة الريفية ، طلب مزيد من المعلومات من المشاكل التي تواجهها المرأة الريفية ، ومن حالتها التعليمية ، ومن فرصها في العمل . كما طلب مزيد من التوضيح من الساعدين الذين يخصصون للأمهات اللاتي ينشطن في الأعمال التجارية أو الزراعة أو الحراجة ، خلال الفترتين : السابقة واللاحقة للوضع ، اللتين ينص طيهما القانون ، وأمرت احدى الخبيرات من رغبتها في معرفة ما اذا كانت التكاليف المتصلة بهؤلاء الساعدين تتكفل بها الدولة أم يغطيها التأمين الخاص .

٢٠١- وطرح سؤال آخر أشير فيه الى نوع السلطات التي يمكن أن تضطلع بالتحكيم اذا قام بين الوالدين خلاف طى قهر العلاوة العائلية . وطلبت احدى الخبيرات معلومات عن خدمات اسداء المشورة الى الأسر وشركاء العمر . وطلب مزيد من المعلومات من ممارسة المرأة حقها في أن تتخذ محل اقامة لها عقب الطلاق ، ومن مدى الاستقلال الاقتصادي للمرأة وادارتها لممتلكاتها بنفسها وتعاملها مع المؤسسات المالية .

٢٠٢- وطلبت عدة خبيرات مزيدا من المعلومات من التعديلات التشريعية المنتظر ادخالها على الاجراءات الجنائية في حالات العنف بين الزوجين والنساء اللواتي تساء معاملتهن . وسألت بعض الخبيرات عما اذا كان هناك برامج لارشاد الرجال بشأن العنف في الأسرة ، وهل اجريت دراسات من ضخامة المشكلة ، وما هي الاجراءات التي اتخذت لمكانة الظاهرة ، وما هي المؤسسات السبع المشار اليها في التقرير والمعنية بحماية النساء اللاتي تساء معاملتهن . وسئل عما اذا كان ثمة ذكور آخرون من أفراد الأسرة ، غير الزوج ، يمارسون العنف ، وهل توجد صلة بين العنف وادمان الكحول .

٢٠٣- وأبدى بضع خبيرات اهتمامهن بأمر التمييز الحالي بين الأطفال الشرعيين وغير الشرعيين ، الذي ألغى في بلدان أخرى . وطرحنا اسئلة عما اذا كانت المساواة بين الجنسين قائمة فيما يتعلق بالتزامات الاالة والحضانة والوصاية ، ولماذا يتعين أن يقوم أوصياء قانونيون ، لا الأمهات ، برعاية الطفل غير الشرعي . وطلب مزيد من المعلومات من الحق في التبني واجراءاته . وطرحنا ، أخيرا ، اسئلة عما اذا كانت حقوق المرأة التي تعيش في قران رضائي مع الرجل هي نفس حقوق المرأة المتزوجة .

٢٠٤- وشرح ممثل النساء ان اعطاء مرتبة القانون الدستوري للمواد (١) من الاتفاقية انما يعني انه لا يمكن ان تسن في بلده أية تشريعات تتعارض مع هذه الأحكام ، على

ان هذه المواد لا تنفذ آليا ، وهذا يعني انه لا بد من اصدار قوانين ونصوص أخرى تمكّن من تطبيق المواد المذكورة .

٢٠٥- وقال ان لكل شخص ، في حال انتهاك مبدأ المساواة ، أن يقدم شكوى في هذا الصدد الى المحكمة الدستورية ، خلال مهلة ستة أسابيع تلي اصدار سلطة ادارية ما لقرارها النهائي في المسألة ذات الصلة ، أو ان للطعن بشرعية مرسوم أو قانون ما . وأضاف ان بالامكان اعلان القرارات أو القوانين المذكورة لاغية وباطلة . واستشهد الممثل بعدد من الأمثلة الحسية وأوضح ان لكل شخص في النسا الحق في التماس المساعدة القانونية المجانية .

٢٠٦- أما بشأن ضوية لجنة المساواة في المعاملة وعملها ، فذكر أعضاء الحكومة والغرف المستقلة ونقابات العمال الذين يعينهم الوزير الاتحادي للشؤون الاجتماعية أعضاء فيها لمدة أربع سنوات . وأضاف ان القضايا التي نظرت فيها اللجنة كان لها ، طي قوتها ، تأثير بعيد المدى في اتفاقات العمل الجماعية وغيرها من اتفاقات العمل . وقال ايضا ان اللجنة تنظر في قضايا التمييز في الميدان غير القضائي ، ويمكن رفع الشكاوى الى اللجنة والى محكمة العمل في وقت واحد .

٢٠٧- وقال فيما يتعلق بمهام أمينة سر الدولة السابقة للمسائل المتصلة بالمرأة العاملة ، التي كانت تابعة للوزارة الاتحادية للشؤون الاجتماعية ، وما كان لديها من برامج وأعمال بحثية ، ان هذا كله قد تولته وحدة كاملة في الوزارة نفسها دون أي تخفيض في الميزانية ؛ وقد أدى استحداث أمانة الدولة للمسائل العامة المتصلة بالمرأة في الاستشارية الاتحادية الى جعل المسائل الخاصة بالمرأة من اختصاص الحكومة ، وساهم ، ان جعلها موضع اهتمام تام ، في إحداث تغيير في موقف المجتمع حيالها . وأضاف ان المكتب يعقد ايضا مع بقية الوزارات مفاوضات تتناول اختصاصات متعددة .

٢٠٨- وذكر فيما يتعلق بالمرأة في وسائل الاعلام ان هناك لجنة للاعلانات التجارية ملحة باحدى الوزارات ، تصدر مبادئ توجيهية محددة الى شركات الاعلان . وتنظر في الشكاوى التي تقدم بشأن هذا الموضوع .

٢٠٩- وبعد أن فسّر الممثل معنى عبارة " التمييز المكشوف " بأنه التمييز المحدد بصراحة في حكم من أحكام القانون ، قال ان هذا النوع من التمييز " المكشوف " أو " الصريح " لم يعد موجودا في الاتفاقات الجماعية ، والعمل جاد لازالته حيثما وجد .

٢١٠- ومضى يقول ان الأحكام التشريعية الخاصة بالبغاء لا تفرق بين المرأة والرجل ، وهي تحظر البغاء في الأماكن العامة وبغاء الأطفال والقاصرين . طى ان القانون يسمح بالبغاء في أماكن تحددها السلطات ، ويخضع للرقابة الطبية .

٢١١- ونفى أن يكون في النسا ما يقيد ساهمة المرأة في الأحزاب السياسية والنقابات العمالية ، وقال ان أمين سر الدولة للمسائل العامة المتصلة بالمرأة يسعى الى ايجاد

المزيد من الثقة بالنفس لدى النساء لكي يرشحن أنفسهن للمناصب السياسية ، وذلك من طريق الحلقات الدراسية والبرامج التدريبية ؛ ومع انه لا يوجد حاليا سوى ٢٠ امرأة نسي المجلس النيابي ، فقد كان عدد المرشحات أكثر بكثير في الانتخابات الأخيرة .

٢١٢- أما بخصوص التحفظ الذي أبدته النساء فيما يتعلق بالمادة ٧ (ب) من الاتفاقية ، فقد أوضح الممثل ان ذلك لا يخص غير اعفاء النساء من الخدمة العسكرية ، فرجال القانون النساء يرون ان هناك أسبابا " لها ما يبررها من الناحية الموضوعية " تدعو الى مثل هذا الاعفاء ، بيد ان النساء يعلن في الجهاز الاداري التابع للجيش والخدمة العسكرية الزامية للرجال .

٢١٣- وقدم الممثل معلومات احصائية عن مشاركة المرأة في السلك الدبلوماسي ، فقال ان نسبة النساء في السلك الخارجي تبلغ ٤٨ في المائة من الموظفين . وبينهن نسبة ١٠٨ في المائة من الدبلوماسيات .

٢١٤- وواصل كلامه قائلا ان هناك رابطة تدعها الحكومة بالمال تقوم بحملات اعلامية موجبة الى الآباء والأمهات وتربي الى تغيير انماط السلوك المقولبة ازاء الأطفال في سن ما قبل المدرسة . كما ان مكتب أمين سر الدولة للوسائل العامة المتصلة بالمرأة لا يعنى فقط باصدار المبادئ التوجيهية العامة لضمان تقديم صورة أكثر واقعية من كلا الجنسين في الكتب المدرسية النسائية ، بل يقوم أيضا بحملات لمحو الأمية لدى العاملات المهاجرات وبرامج موجبة نحو الجماعات الهامشية اجتماعيا والأقليات اللغوية في المجتمع . وذكر ان مدة التعليم الالزامي في بلده هي تسع سنوات والالتحاق بالمدارس والكتب المدرسية ، والتدريب المهني ، والتعليم في الجامعات والمدارس الثانوية ، والنقل الى المدارس أو الجامعات ومنها بواسطة وسائل النقل العامة حتى سن السابعة والعشرين مجاني لكلا الجنسين . ويمكن للطلاب من أبناء الأسر المنخفضة الدخل أن يطلبوا المنح الدراسية ، وهي تشمل تكلفة المعيشة ؛ أما الرطاية الطبية للتلاميذ والطلاب فيغطيها نظام التأمين الاجتماعي النسائي ؛ وتشكل النساء نسبة ١٧٢ في المائة من مجموع طلبة الجامعات ؛ ومن خلال تصنيفهن حسب ميدان الدراسة ، يظهر ان اكثرية الطالبات ، أي ٢٥٨ نسي المائة ، سجلات في الفلسفة والعلوم .

٢١٥- وأوضح ان الاتجاه نحو التعليم العالي مستمر كذلك بالنسبة للجنسين ، وقد ارتفعت نسبة النساء من استكملن تدريبهن المعني من ١٣ في المائة الى ١٩ في المائة ؛ كما طرأت زيادة كبيرة على عدد النساء اللواتي يتخرجن من مدارس التعليم العالي ؛ ومع ذلك ، ما زال بين الجنسين فوارق في المؤهلات المهنية . ففي حين ان عدد النساء اللواتي يتولين مراكز طيا في الخدمة العامة أكبر من عدد الرجال ، فان أقل من ١ نسي المائة من خريجات الجامعات ، تقابلها نسبة ١٦ في المائة من الخريجين ، يتولين مناصب الادارة التنفيذية في المؤسسات الخاصة .

- ٢١٦ - وذكر الممثل أن برنامج التدريب المتقدم الخاص بالمدربين طوعي .
- ٢١٧ - وأما بخصوص برنامج التدريب المهني الخاص بالموضوع للنساء ، أوضح ممثل النساء أن ثمة اعانات شهرية تدفع للمؤسسات التي توظف الفتيات في الوظائف التي تقل فيها نسبة الموظفات عن ٣٠ في المائة ، كما يجرى تنفيذ برامج للبحث والتدريب وحملات في وسائل الإعلام لحفز الفتيات على دخول الوظائف غير التقليدية ؛ كما يمدى بتنفيذ برنامج خاص لرفع مستوى المرأة في الخدمة المدنية بقصد تغيير النماذج السقوية والتخلص من أوجه التحيز ، ويشمل البرنامج دورات خاصة للنساء وتوفير مرافق الرعاية النهارية وظروف عمل أفضل . وعلاوة على ذلك قضى أحد المراسيم الوزارية بوجوب الاعلان عن الشواغر الوظيفية من غير اشارة الى الجنس ، وجنس مقدم الطلب لا أهمية له هو أيضا ؛ وهناك تدابير وتحسينات ماثلة متوخاة في القطاع الخاص .
- ٢١٨ - وقال ان الأجور في القطاع الخاص منظمة بالقانون ، ورغم ذلك لا يزال الفرق بين أجر المرأة وأجر الرجل في القطاع العام يصل الى ١٩ في المائة . وهو يبلغ نحو ٤٠ في المائة في القطاع الخاص . وأضاف أن دراسة أجريت بهذا الخصوص عن اللوائح التفرقية المتعلقة بالأعمال التي يؤديها الرجال والنساء بموجب الاتفاقات الجماعية النسائية ، وكان لها أثر قوى على قانون المساواة في المعاملة لعام ١٩٧٩ .
- ٢١٩ - وواصل كلامه قائلا ان العمل غير المتفرغ لا ينطوي اجمالا على أية مساوئ من الناحية التشريعية بالنسبة للمستخدمين ، لا بل ان عدد المستخدمين الذين يعملون دون تفرغ أخذ في الازدياد . وذكر ممثل الدولة الطرف الأحكام التشريعية الخاصة التي تشمل ربات المنازل اللواتي يمارسن عملا مستقلا ، وقال ان من التدابير الاضافية التي اتخذت للحد من العمل بالقطعة أنه يتعين الحصول على موافقة العاملين في الورش في المؤسسات الخاصة على هذا النوع من العمل .
- ٢٢٠ - وقال فيما يتعلق بالقيود المفروضة على قيام النساء بأعمال معينة ، ذكر أن بعض الأحكام التشريعية المعنية توجب أن تؤخذ القدرة الجسدية للمرأة في الاعتبار لدى تكليفها بالعمل ، ولذا يحظر قيام النساء بأداء عدد من الأنشطة ؛ كما يحظر قيام المرأة بالعمل الليلي وفقا لأحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٩ ، ولأحكام عدد من القوانين الخاصة ، ولا يستثنى من ذلك إلا أنواع معينة من المهن ، ويجرى النظر في استثناءات أخرى .
- ٢٢١ - وفيما يتعلق بالأحكام الخاصة بالنهوض بالأقليات العرقية وحمايتها ، أوضح أنه لا توجد أي تفرقة بين الرجل والمرأة .

٢٢٢ - وأشار الى التدابير الخاصة بحماية المرأة من الفصل من العمل أثناء الحمل أو بعده بوقت قصير ، فقال انه اذا كان لدى الشخص معالون ؛ كان من اختصاص المحاكم أن تبت فيما اذا كان للفصل مبرر اجتماعي ، مراعية ما يقع على الشخص المقرر فصله من مسؤوليات تتعلق بالاتفاق على من يعولهم .

٢٢٣ - وفيما يتعلق بالنظام الضريبي ، أوضح أن الضرائب في النساء تفرض على الزوجين كل على حدة ، ويخصم من الضريبة بعض أنواع المصروفات ، مثل النفقة .

٢٢٤ - وذكر مثل النساء أن لكل مستخدم الحق في اجازة مدفوعة الأجر لمدة أسبوع واحد لرعاية مريض وشيق القرابة به ، وأن علاوات الولادة والأسرة تحصل عليها الأمهات غير المتزوجات والمتزوجات على قدم المساواة . وان علاوة اجازة الأمومة للأمهات العازبات تزيد بمقدار الثلث عنها للأمهات المتزوجات ، وتقدم منح طارئة خاصة للأمهات غير المتزوجات الى أن يبلغ الطفل عامه الثالث ، وتعطى علاوة خاصة لرعاية الطفل الى الأمهات غير المتزوجات حتى يبلغ عمر الطفل ست سنوات . والنسبة للرافق العامة لرعاية الطفل يتعين على الأبوين دفع مساهمات صغيرة حسب دخلهم . وتدار المراكز الخاصة لرعاية الأطفال على أساس تجاري ، وتتلقى معظمها دعماً مالياً من الحكومة . أما اجازة الأبوة فهي قيد النظر ، ولكن لا ينتظر اقرارها في المستقبل القريب نظراً الى الموقف المتحفظ الذي تلقته ازاها منظمات أصحاب العمل ؛ وبسبب منذ عام ١٩٧٥ بمعاملات الاجهاض على أن يجربها طبيب في موعد لا يتجاوز الشهر الثالث من الحمل .

٢٢٥ - وأشار الى وجود ما يقرب من ٢٠٠ مركز ارشادي للأسرة في النساء تديرها الدولة أو المنظمات الخاصة ، وهي مفتوحة للجميع دون مقابل وتسدي المشورة بشأن تنظيم الأسرة والمشاكل الاجتماعية والاقتصادية والنفسية الناتجة عن المشاركة .

٢٢٦ - وفي يقول ان للنساء العائلات لحسابهن الخاص الحق في الحصول على خدمات مساعدة تعينها السلطات لهذا الغرض لمدة ثانية أسابيع قبل الوضع بعده . وليس في النساء إلا نسبة ٧ في المائة تقريبا يعملن في الزراعة . وتمتتع زوجة المزارع بالرعاية الطبية بموجب نظام الضمان الاجتماعي المساوي ، ولها وضع ربة البيت التي تعمل لحسابها الخاص . كما أنها وهي تستفيد من جميع التدابير الخاصة بحماية الأمومة وما يقابلها من العلاوات . وللعائلات الزراعية من الاستحقاقات ما للعمال الآخرين .

٢٢٧ - وقدم الممثل بعض المعلومات الاحصائية عن النساء اللاتي يتعرضن للعنف من أزواجهن وأشار الى أن عددا متزايدا من النساء يبلغن الى الشرطة حالات اساءة المعاملة التي يرتكبها الرجال ؛ وتعتبر العنف الزوجي مبررا للطلاق ولهجر محل السكن المشترك ، ويمكن لضحاياه اللجوء الى دور الايواء التي تدار ذاتيا واستخدام الخطوط الهاتفية المخصصة للطوارئ والعلاج الجماعي . وأشار الى التدابير التشريعية والوزارية التي اتخذت أو يعتزم اتخاذها لمواجهة حالات العنف الجنسي .

٢٢٨ - وذكر أن بإمكان المرأة احتياز الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وإدارتها والحصول على قروض مصرفية دون موافقة مسبقة من زوجها ، وينص القانون النساوي على الفصل بسين أموال الزوجين اذا لم يقررا خلاف ذلك ، وفي حالة الطلاق تقسم المدخرات والأصول المشتركة وفقا لقرار المحكمة .

٢٢٩ - وفيما يتعلق بتدبير شؤون المنزل وأشغال المنزل ، قال ان الاستقصاءات تبين أن النمط قد تغير خلال ال ١٥ سنة الأخيرة وأن عددا أكبر من الرجال أصبحوا يشاركون في مهام تدبير شؤون المنزل ورعاية الأطفال .

٢٣٠ - وأوضح ممثل النسا أن عبارتي " أطفال شرعيين " و " أطفال غير شرعيين " وردتا في التقرير نتيجة لخطأ في الترجمة ، وأن العبارتين الصحيحتين هما " الأطفال المولودين في نطاق الزواج " و " الأطفال المولودين خارج الزواج " ؛ ويعتبر الأبوان مثلـــــــين قانونيين لأطفالهم المولودين في نطاق الزواج ، أما بالنسبة للأطفال المولودين خارج نطاق الزواج فان الوكالة العامة لرعاية الشباب هي التي تتولى هذه الوظيفة . وشة قانون جديد سيمن قريبا يقضى بأن الأب غير المتزوج أو الأم غير المتزوجة تولى الوصاية القانونية ، وأن لكلا الزوجين أن يطلبها بعد الزواج حمل اسم أحدهما ، كما أن للزوجة أن تضيف اسمها العائلي الى اسم زوجها . ويحمل الأطفال المولودين في نطاق الزواج الاسم العائلي المشترك ، بينما يحمل الأطفال المولودين خارج نطاق الزواج الاسم العائلي للأم ، وفيما يتعلق بعلاوة الأسرة ، قال الممثل أن للأبوين اللذين يعيشان معا الحريية في تحديد من منهما يقبض العلاوة وعن أى من الأطفال ، فاذا لم يتفقا كان على السلطات أن تضمن وصول العلاوة الى من يتحمل من الزوجين المسؤولية الرئيسية عن الطفل .

٢٣١ - وفيما يتعلق بمسألة التبني قال الممثل انه يجوز لجميع النساء من كلا الجنسين بعد عمر معين تبني الأطفال بان من المحكمة اذا كان في التبني رعايا الطفل واذا وافق أقرباؤه على التبني .

### يوغوسلافيا

٢٣٢ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من يوغوسلافيا (CEDAW/C/5/Add.18) فسي جلسيتها ٥٢ و ٥٦ ، المعقودتين فسي ٢٤ و ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ (CEDAW/C/SR.52 و SR.56 و SR.63).

٢٣٣ - قدم التقرير ممثل الدولة الطرف ، فقال انه يغطي الفترة حتى عامي ١٩٨٢/١٩٨١ ، ويتناول المشاكل المتصلة بالوضع الاقتصادي للبلد .

٢٣٤ - وأوضح أن يوغوسلافيا استوفت جميع الشروط الاجتماعية والاقتصادية والسياسية اللازمة لتساوي الجنسين في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية . وأوضح أيضا أن

بلده يدرك أن المساواة القانونية في الحقوق بين الجنسين لا تشمل دائما ، وبالضرورة ، ضمانا للمساواة الفعلية في الحياة اليومية .

٢٣٥ - وأشار الى أثر العوائل التقليدية التي تؤثر على مستوى عمالة المرأة وسائر أدوارها في المجتمع . وقال ان سياسة البلد المنصبة على تعجيل التنمية الاجتماعية - الاقتصادية أصبحت أهم عامل في التقدم نحو وضع جديد للمرأة في المجتمع يكون أكثر ارضا وتكافؤا وفاعلية .

٢٣٦ - وأعلم اللجنة أن مجلس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية اتخذ في عام ١٩٧٨ قرارا بشأن المبادئ التوجيهية الأساسية للعمل الاجتماعي فابته تعزيز مكانة المرأة الاجتماعية - الاقتصادية ودورها في المجتمع الاشتراكي المسير ذاتيا . وقال ان القرار يتضمن أيضا التوجيهات الأساسية للعمل الاجتماعي الرامي الى توسيع نطاق تعليم المرأة وعالتها ، والى تحسين الأحوال الاجتماعية للمرأة في المناطق الريفية . وقال ان تنفيذ هذا القرار يستعرض مرة كل سنتين بالاستناد الى تقارير بهذا الشأن (قدم واحد منها في عام ١٩٨٠ ، ويجرى اعداد تقرير آخر) .

٢٣٧ - وأكلت تقديم التقرير رئيسة اللجنة اليوغوسلافية للعمل ، فقالت ان هناك تدهوير قد اتخذت لتنفيذ أحكام الاتفاقية ، وتعديلات واضافات ادخلت على القوانين في مجالات علاقات العمل ، والعجز ، والتغطية التقاعدية ، واللاحاق بالوظائف ، والتعليم المتوسط والعالي . ثم أوضحت أنه سيتم قريبا اصدار قانون يحدد أسبوع العمل بأقل من ٤٢ ساعة في الصناعات التي تكون ظروف العمل فيها شاقة (كصناعات النسيج والكيميائيات والجلود ، حيث يبلغ عدد العمالات أقصاه) .

٢٣٨ - وقالت أيضا أن هناك مساوئ مثل بعض أوجه حظر تشغيل النساء ليلاما يجب أن يعاد النظر فيها بعناية من أجل تطبيق هذا النوع من الحظر عند الضرورة وضد ما يمكن التأكيد من أن تطبيقها لن يكون فيه أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة .

٢٣٩ - وفيما يتعلق بالتقاعد ، قالت ان هناك قانونا قديما ، تبين أنه مخالف للدستور ، وقد عدل مؤخرا من أجل السماح للمرأة بالتقاعد بعد ٣٥ سنة من الخدمة ، كما كانت الحال في السابق ، ولكن مع حق البقاء في العمل حتى اكمال ٤٠ سنة في الخدمة ، وذلك أسوة بالرجال .

٢٤٠ - وأكدت مسئلة يوغوسلافيا أن جميع التشريعات اليوغوسلافية ، ودستور يوغوسلافيا ودساتير الجمهوريات الاشتراكية والمقاطعات ذات الاستقلال الذاتي ، تتوافق كلها مع أحكام الاتفاقية . وأعربت عن أسفها لأنه بالرغم من الانجازات الايجابية التي أشارت اليها ، مازالت هناك عوائل عديدة تحدث آثارا سلبية على حالة المرأة ودورها ، كهياكل التعليم

والتدريب المهني ، والمستوى المنخفض لعمالة النساء في القطاع العام ، والمشاكل المتعلقة باستحقاقات الأمومة والمؤسسات العامة لرعاية الأطفال . وأكدت للجنة أن هناك تدابير وسيادات كثيرة تتخذ الآن للقضاء على هذه العوامل السلبية داخل البلد .

٢٤١ - وشكرت الخبرات ممثلي يوفوسلافيا على تقديمها للتقرير ، وأعربت عدة خبريات عن تقديرهن للمعلومات التي تضمنها ، وللجهود التي بذلتها يوفوسلافيا للتقيد بمواد الاتفاقية . وردا على البيان الاستهلالي ، رأت بعض الخبريات أن البيانات الاحصائية التي يتضمنها عن التعليم والعمالة والصحة ، الخ ، قليلة . وقد رت في وقت لاحق من ذلك اليوم ، بيانات احصائية اضافية ، تحديثا واستكمالاً للمعلومات الواردة في التقرير .

٢٤٢ - وسألت احدى الخبريات لماذا اعتبر من غير الضروري أن يكون هناك مؤسسات أو آلية حزبية تعني بتعزيز حقوق المرأة .

٢٤٣ - وطلب ايضاح عن معنى عبارة " اضافة الطابع الانساني على العلاقة بين الجنسين " .

٢٤٤ - وطلبت احدى الخبريات مزيداً من الايضاح عن العبارة الواردة في التقرير والقاطلة بأن أي اتحاد دائم بين أشخاص يعيشون معا ، يقوم فيه أحد الوالدين أو شخص بالغ برعاية الأطفال ، يعتبر بمثابة أسرة . وأدلت خبيرة أخرى بتعليق على هذا البيان .

٢٤٥ - وطلبت احدى الخبريات ايضاحاً عن جزء التقرير الذي يتناول حماية المرأة من الاتجار والاستغلال .

٢٤٦ - وأشارت بعض الخبريات الى أنه بالرغم من أن الدستور يتضمن أحكاماً تكفل المساواة التامة بين الجنسين في التصويت والاستفتاءات العامة ، وكذلك في امكانية الترشيح لعضوية جميع الهيئات ، لا تزال مشاركة المرأة في الحياة السياسية ضئيلة جداً . وطلبت بعض الخبريات بيانات عن مشاركتها في المجالس والمجتمعات المحلية ، زودهن بها ممثل يوفوسلافيا في وقت لاحق . وطرح سؤال آخر عن طرائق اشتراك المرأة اليوفوسلافية في النضال من أجل السلم . وطلبت خبيرة أخرى ايضاحاً عن المرأة والخدمة العسكرية .

٢٤٧ - واستفسرت بعض الخبريات عن السبب في انعدام البيانات الاحصائية عن مشاركة الرجال في المجالس السياسية ، وعن درجة تمثيل النساء ، بالمقارنة مع الرجال ، في الأجهزة القيادية لمختلف المنظمات ، مثل عصبة الشيوعيين ، والتحالف الاشتراكي . وسألت أخريات عما اذا كانت يوفوسلافيا قد اتخذت تدابير معينة لزيادة نسبة النساء المشاركات في الحياة السياسية ، وكذلك عن المشاركة النسائية النشطة في المنظمات العامة .

٢٤٨ - وأهدت بعض الخبريات قلقهن ازاء قلة عدد النساء العاملات في الخدمة الدبلوماسية بما في ذلك البعثات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج ؛ ان يبلغ هذا العدد ١٧٤ امرأة مقابل ٩٦٧ رجلاً . وسألت الخبريات عن الشروط المطلوب استيفاؤها لالتحاق النساء بالعمل الدبلوماسي .

- ٢٤٩ - واستفسرت احدى الخبيرات عما اذا كانت الجنسية والمواطنة تمثلان الشيء نفسه في يوغوسلافيا ، وما هي الأحكام السارية في هذا الصدد .
- ٢٥٠ - وأشارت بعض الخبيرات الى التعليم ، فاستفسرن عن نسبة الفتيات والفتيات المتحقين بالكليات التقنية . وطلبت بيانات احصائية اضافية عن نسبة الفتيات المتحقات بالمدارس ، والمعاهد التقنية ، والجامعات من كافة الأنواع . وطلبت معلومات عن التدابير التربوية المتخذة لانها التمييز ضد المرأة ، وعن التمييز الذي يمكن أن يوجد في العادات والتقاليد المحلية .
- ٢٥١ - وسألت بعض الخبيرات عن حالة عالة المرأة بالمقارنة مع الرجل ، وعن العقوبات التي تفرض في حالات خرق حقوق العمل . وسألت أخريات عن المعايير المستخدمة لتقييم نوعية العمل وكميته من أجل تحديد الأجر الصحيح ، وطلبت تفصيلا احصائيا للرواتب . ولاحظت احدى الخبيرات البيانات المتعلقة بنسب مؤهلات النساء المستخدمات في القطاع الاجتماعي ، على النحو الوارد في التقرير ، وسألت كيف تم التوصل الى هذه النسبة المئوية .
- ٢٥٢ - ولوحظ مع التقدير أن يوغوسلافيا اعتدت نهجا جديدا في اصدار قوانين الحماية ، مثل حظر التشغيل الليلي للنساء فقط ، وأن هناك تغييرات أدخلت على القوانين غايتها تضيق الفجوة القائمة فيما يتعلق بسني التقاعد عند النساء والرجال .
- ٢٥٣ - وطلب مزيد من المعلومات عن قانون العقوبات ، فيما يتعلق بحق الأفراد في حرية التجارة وحرية التوظيف . وسألت بضع خبيرات عما اذا كان قد حصل بعض الانتهاكات . واذا كان الأمر كذلك فما هي الاجراءات التي اتخذت في صدها .
- ٢٥٤ - وطلبت معلومات عن مقدار الوقت الذي يخصصه الزوج للعمل المنزلي ، بالمقارنة مع المرأة ، وما اذا كانت المناطق الريفية تختلف عن المناطق الحضرية في هذا الشأن . وقالت احدى الخبيرات ان المرأة الريفية أفيد عنها أنها تتحمل عبء عمل بالغ الثقل ، وسألت عن التدابير المزمع اتخاذها لتخفيف هذا العبء .
- ٢٥٥ - ولاحظت بضع خبيرات ما يوليه التقرير من اهتمام لفهم المساواة في الحياة العامة والعمل والأسرة ، واستفسروا عما يتخذ من تدابير ، لا لتحسين حالة المرأة فحسب ، وانما لتشجيع الرجل أيضا على أداء مهام العناية بالأسرة . وسألت احداهن عما اذا كانت المرأة وحدها هي التي تعتبر قادرة على العناية بالأولاد .
- ٢٥٦ - واستفسرت بعض الخبيرات عما اذا كانت توجد احصائيات عن عدد النساء اللواتي غيرن أسماءهن العائلية ، وعن عدد الرجال الذين اتخذوا أسماء زوجاتهم العائلية ، طالما انه يمكن للمرأة قانونا أن تختار بعد الزواج بين الاحتفاظ باسمها واتخاذ اسم زوجها . كما طلب توضيح بشأن الأسماء العائلية للأولاد .

٢٥٧ - واستفسرت احدى الخبيرات عن السن الأدنى للزواج ضد الرجل والمرأة ، وعن معدلات الطلاق . وطرحت أسئلة أخرى عما اذا كان الزواج شائعاً في يوغوسلافيا ، وعن عدد الأمهات غير المتزوجات . وسألت احدى الخبيرات عن السن المشترطة للسماح بتبني الأولاد ، بالنسبة الى الرجل والمرأة .

٢٥٨ - والاشارة الى قانون جمهورية كرواتيا الاشتراكية الذي يمنع الزوج من رفع دعوى الطلاق وزوجته حامل ، أو قبل أن يبلغ ولدها سنًا معينة ، بدون موافقة مسبقة من الزوجة ، والى قانون جمهورية صربيا الاشتراكية ، الذي يقيد حق الأم في رفع دعوى الطلاق وهي حامل ، استفسرت احدى الخبيرات عما يحدث للزوجة التي تكون في نزاع كبير مع زوجها .

٢٥٩ - وأعربت احدى الخبيرات عن رغبتها في أن تعرف بالتحديد وضع المرأة العاملة المهاجرة ، والمشاكل التي تواجهها ضد العودة ، كمصاعب العثور على عمل ، مثلاً .

٢٦٠ - وأوضحت الممثلة أن دستور يوغوسلافيا مبني على الاعتراف بالرجل والمرأة على قدم المساواة باعتبارهما فردين منتجين ومبدعين ، وأنه يمنع كافة أشكال الاستغلال ، سواء كان ذلك بالنسبة الى الرجل والمرأة .

٢٦١ - وأشارت الى أن النظام الاقتصادي اليوغوسلافي يقوم على حرية انتساب اليد العاملة، والقطاع العام هو المهيمن فيه . وقالت ان القطاع العام قد استأثر ، في عام ١٩٤٧ ، بنسبة ٤٩ في المائة من الناتج القومي الاجمالي ، بينما كانت تلك النسبة ٦٢ في المائة في عام ١٩٥٩ ، و ٧٧ في المائة في عام ١٩٦٧ ، وبلغت قرابة ( ٨١ في المائة في عام ١٩٧٤ ) وبحلول عام ١٩٧٤ ، كان حوالي ٣ ملايين نسمة قد نزحوا من المناطق الريفية الى المدن حيث يقطن ويعمل نحو ٤٥ في المائة من أهالي البلاد ( في عام ١٩٥٦ ، كانت النسبة ٢٢ في المائة ) ؛ وقد انخفضت نسبة السكان المزارعين من ٦٧ في المائة في عام ١٩٤٨ الى ٣١ في المائة في عام ١٩٧٧ ومازال الأمر سائرا في هذا الاتجاه .

٢٦٢ - ومضت قائلة ان الاختصاص التشريعي مقسم بين الحكومة الاتحادية وست جمهوريات وثلاث مقاطعات مستقلة ذاتيا ؛ ويقتصر عمل الهيئات التشريعية التابعة للاتحاد على تنظيم الحقوق الأساسية لجميع المستخدمين والحقوق الأساسية للعمال ليؤمن لهم الضمان الاجتماعي والتضامن ، أما الأنظمة ذات الصلة بالمرأة والمتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية والرعاية الصحية والرفاهية الاجتماعية والتعليم فتضعها الجمهوريات والمقاطعات عن طريق قوانينها . وأوضحت الممثلة أن الجمعية الاتحادية اتخذت قراراتين مهمين بالنسبة لحالة المرأة ، قرارا يتعلق بتنظيم الأسرة ، اتخذته عام ١٩٦٩ ، وآخر يتعلق بالرعاية الاجتماعية، اتخذته عام ١٩٧٠ .

٢٦٣ - ونفت الممثلة أن تكون هناك حالات مسجلة لتجارة الرقيق الأبيض في يوغوسلافيا ، وقالت ان البغاء ، ان وجد ، فغير منظم ، بل انه ، في المقام الأول مسألة قرارات شخصية تتخذها نساء معينات ولا يمثل مشكلة اجتماعية خطيرة .

٢٦٤ - وردا على أسئلة طرحت بخصوص نظام يوغوسلافيا السياسي ، شرحت نظام تفويض السلطات المعمول به في يوغوسلافيا وعرضت رسما بيانيا فيه عدد المندوبين ، وكان بينهم ٢٦ في المائة من النساء في عام ١٩٦٢ . وأضافت ان النساء يشكلن ٤٤ر٨٢ في المائة من عضوية المجالس العمالية . وأخيرا ، قالت ان القانون الجنائي في يوغوسلافيا لا يميز بين الرجل والمرأة .

٢٦٥ - ثم أعلنت اللجنة أن النساء يمثلن ٤٤ في المائة من نواب المجالس العمالية ، و ٢٦ في المائة من المندوبين الى المنظمات الأساسية وحوالي ٣٥ الى ٣٦ في المائة من القوى

العاملة في البلد . وقالت ان بإمكان المرأة أن يلاحظ ، على مستوي الجمهورية الاتحادية والمقاطعات المستقلة ذاتيا ، تميزا في الاطار الشامل للتنمية ؛ فقد حدثت على سبيل المثال زيادة نسبتها ٤ في المائة في الصناعة و ٣ في المائة في الاستخدام .

٢٦٦ - وردا على السؤال المتعلق باشتراك المرأة في السلك الدبلوماسي ، أوضحت الممثلة أن مجال العمل في وزارة الخارجية كان ولا يزال مفتوحا أمام المرأة ، على جميع المستويات ، فلبلد سفيرات ( في : سرى لانكا وسويسرا وفنلندا والمغرب والنرويج ) ، وقنصلات عامات ( جنيف ) ، ومساعدات ومستشارات لوزير الشؤون الخارجية الاتحادي ، ورؤساء أو أعضاء في الوفود الهامة التي ترسل الى الخارج ، وتولف النساء كذلك جزءا كبيرا من مختلف الهيئات المشتركة في رسم السياسة الخارجية .

٢٦٧ - ومضت قائلة ان ٩٥ في المائة من السكان كانوا في عام ١٩٧٦ يحصلون التعليم الابتدائي ، وهو الزامي طوال ثماني سنوات ؛ وكانت الأرقام الخاصة بالتعليم الثانوي والتعليم العالي ٤٦ في المائة للأول ، ٧٦ في المائة للثاني ؛ وتحصل المرأة في المتوسط على ١٨٠ شهادة دكتوراه و ٦١٨ شهادة ماجستير في السنة . وعن موضوع الأمية ذكرت أن نسبة ٥٤ في المائة من النساء اليوغوسلافيات كن أميات في عام ١٩٣٤ ، ونسبة ٣٠ في المائة في عام ١٩٦١ ، ونسبة ١٤٧ في المائة في عام ١٩٨١ ، وان النسبة المئوية المقابلة بين الرجال في عام ١٩٨١ هي ٤١ في المائة . وسلمت بأن هذه النسب عالية ، لكنها قالت ان هناك أرقاما تبين أن الأمية تقتصر الان على النساء اللواتي يبلغن الأربعين أو يتجاوزنها .

٢٦٨ - وبشأن موضوع البطالة ، قالت ان الحالة تختلف من مقاطعة الى أخرى ؛ ففي سلوفينيا ، تشكل النساء أكثر من ٤٤ في المائة من القوى العاملة ، أما في كوسوفو ، فالنسبة هي ٢٠ في المائة فقط . ومضت تقول ان حوالي ٧١ في المائة من مجموع القوى العاملة في البلاد تعمل في مجالات انتاج متنوعة ، بينما يعمل ٢٩ في المائة في الخدمات العامة مثل الصحة والتعليم وما الى ذلك ؛ وتشكل النساء ٦٠ في المائة من العاملين في الخدمات العامة . وأضافت ان ما مجموعه ٣٥ في المائة من اليوغوسلافيات من النساء هن من العاملات .

٢٦٩ - واستطردت تقول ان عدد ساعات العمل الاسبوعية وفقا للقانون هو ٤٢ ساعة ، وتتراوح اجازة الامومة بين ٣ شهور الى ١٢ شهرا ، حسب الجمهورية . وتمنح الاجازة السنوية بمعدل ١٥ يوما عن كل شهر ، وللعاملين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة اسبوع اضافي في السنة ؛ ويمكن أن تمدد الاجازة السنوية كذلك في ضوء عوامل كالصحة ، والأحوال الاسرية مثل وجود أحد الوالدين وحده على رأس الاسرة ، وفي ضوء أحوال العمل أيضا .

٢٧٠ - وذكرت ، فيما يتعلق بالزراعة ، أن النساء يشكلن ٤٢ في المائة من قوة العمل الزراعية . وأضافت ان الملكية الخاصة للأراضي في يوغوسلافيا محددة بعشرة هكتارات ، باستثناء المناطق الجبلية والمرتفعة حيث يمكن أن تكون أكبر .

- ٢٧١ - وأردفت قائلة ان عدد الأطباء والمستشفيات والعيادات الطبية في المناطق الريفية في تزايد مطرد . ثم تناولت موضوع العلاقات الاسرية فقالت ان تزايد استقلال المرأة الاقتصادي يحدث الآن تغييرا في المواقف التقليدية .
- ٢٧٢ - وردا على سؤال عن تعريف الأسرة في يوغوسلافيا ، أوضحت أن المبدأ المتعارف عليه في المجتمع اليوغوسلافي هو أن أي ارتباط بين شخصين من جنسين مختلفين يعيشان معا ويقوم فيه أحد الوالدين أو أحد الراشدين برعاية الأطفال ، يعتبر أسرة .
- ٢٧٣ - وقالت أيضا أن هناك أنشطة كثيرة يضطلع بها لتنمية المزيد من العلاقات الانسانية بين الجنسين ، مثل البرامج التربوية عن الحياة الأسرية ، التي تستهدف تشجيع الوالدين على النهوض بمسؤولياتهما وواجباتهما ذات الفاعلية الاجتماعية .
- ٢٧٤ - وأوضحت الممثلة ، فيما يختص بمسألة تنظيم الأسرة ، أن الحق في الرعاية الصحية ، وحرية اتخاذ قرار بشأن تنظيم الأسرة ، منصوص عليهما باسماب في الدستور الاتحادي ودساتير جميع الجمهوريات والمقاطعات المستقلة ذاتيا .
- ٢٧٥ - واستطردت قائلة ان الأطفال المولودين خارج رباط الزوجية يتمتعون بنفس حقوق وواجبات الأطفال المولودين داخله .
- ٢٧٦ - ثم أوضحت الممثلة أن الوصاية منظمة بموجب أحكام قانونية تمنح الحماية للقاصرين المحرومين من رعاية الوالدين ، ولفتة معينة من الراشدين ، من أجل حماية تدفصياتهم . وأضافت أن للوصاية غرضا آخر هو ضمان احترام ما للخاضعين للوصاية من حقوق ملكية وحقوق أخرى وما لهم من مصالح . وقد نص بدقة واسهاب على المسائل ذات الصلة بالمتلكات ، والتي يجوز للوصي أن يتولاها باسم القاصر الخاضع لوصايته .
- ٢٧٧ - وفيما يتعلق بالمتلكات في اطار الزواج ، أوضحت أن هناك ، طبقا للقوانين الخاصة بالأسرة ، نوعين من المتلكات : المتلكات المنفصلة لكل من الزوجين ، والمتلكات المشتركة ، وهذه الأخيرة هي التي تكتسب أثناء الزواج ؛ والزوجان يديران هذه المتلكات ويتصرفان فيها سويا وبالاتفاق ؛ وعند الطلاق يتحدد حجم نصيب كل من الزوجين اما بالاتفاق واما بواسطة المحكمة .
- ٢٧٨ - وبالنسبة لمسألة سن الزواج ، قالت ان قوانين كل الوحدات الاتحادية حددته بشماني عشرة سنة ، ولكن نص أن يكون السن الأدنى ١٦ و ١٤ سنة في الظروف الطارئة ، مثل الحمل ؛ ويستطيع الزوجان أن يتفقا على حمل الاسم العائلي لأي منهما ، أو على أن يحمل كل منهما اسمه العائلي هو ، أو على أن يضيف الاسم العائلي للآخر الى اسمه هو .

٢٧٩ - وبالنسبة لمسألة المعاملات المهاجرات ، أوضحت أن النساء يمثلن الآن نحو ثلث مجموع العمال اليوغوسلافيين المهاجرين ، وأن عدد العمال المهاجرين انخفض من

٧٥٠.٠٠٠ في عام ١٩٨١ إلى نحو ٦٠٠.٠٠٠ في نهاية عام ١٩٨٣ ؛ ويعين في الخارج نحو ٥٠٠.٠٠٠ من أفراد أسر العمال ، منهم ٢٥٠.٠٠٠ تقريبا من الشباب دون سن ١٨ ؛ ومركز المرأة المهاجرة محدد بمقتضى قانون حماية المواطنين اليوغوسلافيين العاملين مؤقتا في الخارج ( ١٩٨٠ ) . وأضافت ان الحكومة تقترح التعاون مع بلدان المهجر بانشاء وظائف جديدة في يوغوسلافيا للعمال العائدين ، في الصناعات الصغيرة .

٢٨٠ - وأوضحت الممثلة أن ٧٠٠.٠٠٠ يوغوسلافي ( ١١ في المائة من عدد السكان قبل الحرب ) لقوا حتفهم في الحرب العالمية الثانية ، وكان بينهم عدد كبير من النساء . واستشهدت أن أكثر من ١٠٠.٠٠٠ امرأة اشتركن في وحدات الأنصار ؛ وأن أكثر من ٢٥.٠٠٠ امرأة قتلن وهن يقاتلن ، وجرحن ٤٠.٠٠٠ ، وظلت زهاء ٣٠.٠٠٠ امرأة معاقبة بدنيا ، ورقبت نحو ٢٠.٠٠٠ امرأة إلى رتبة ضابط ، وأرسلت أكثر من ٢٨٠.٠٠٠ امرأة إلى معسكرات الاعتقال النازية ، ومنحت نحو ٨٥ امرأة وسام الأبطال الوطنيين ، وهو أعلى وسام يوغوسلافي رمزا للشهامة ؛ وذكرت أيضا قانون الخدمة العسكرية الصادر في ١٩٨٠ ، الذي ينص على انه يحق للمرأة الانخراط في الجيش بنفس الشروط التي تنطبق على الرجل ، وأن نحو ٣٠.٠٠٠ امرأة يخدمن حاليا في الجيش .

رابعا - مساهمة اللجنة في المؤتمر العالمي لاستعراض  
وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة  
للمرأة : المساواة والتنمية والسلم

٢٨١ - ناقشت اللجنة في جلساتها ٤٧ و ٥٣ و ٦٣ ، المعقودة في ٢٢ و ٢٥ كانون الثاني / يناير و ١ شباط / فبراير ١٩٨٥ ، موضوع مساهمتها في مؤتمر عام ١٩٨٥ العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم .

٢٨٢ - واتفقت آراء الخبراء إجمالا على أن الخلاصة الوافية ينبغي أن تدون في وثائق مؤتمر عام ١٩٨٥ العالمي فحسب ، بل كذلك على أن الوثيقة ينبغي أن تقدمها رئيسة اللجنة بنفسها إلى المشتركين في المؤتمر المذكور ، بغية التأكيد على أهمية اللجنة . وبالنظر إلى الآثار المالية التي تترتب على هذا التدبير ، اتفقت الخبراء على أنه ينبغي للجنة أن تقدم توصية خلال الدورة ، وأن يطلب إلى الأمانة العامة عقد المشاورات المناسبة فسي هذا الصدد مع السلطات في نيويورك . وقيل أن الأخذ بهذه التوصية يستلزم توجيهها إلى الدورة الثالثة للجنة المعنية بحالة المرأة والعاملة بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي ، وتأييد المجلس الاقتصادي والاجتماعي لها . وأعربت الخبراء عن ثقتهم بإمكان الحصول من الممثلين الحكوميين لدى هاتين الهيئتين على دعم التوصية المذكورة .

٢٨٣ - وناقشت اللجنة في جلستها ٤٧ محتوى وتنظيم التقرير المعتمز تحضيره . وأُسننت كل الخبرات على الجهود التي بذلتها الأمانة لاعداد الخلاصة الوافية من المعلومات على أساس التقارير الوطنية عن منجزات الدول الأطراف والمعوقات التي تصادفها في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وفقا للفقرة ٩ من المادة ١٧ من الاتفاقية . وقد جرى ذلك وفقا للفقرة ٥ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤ / ٨ ، الذي طلب فيه المجلس الى الأمين العام ، بناء على توصية اللجنة ، اعداد خلاصة وافية لمساعدة اللجنة على اعداد تقرير عن هذه المسائل ، مساهمة في مؤتمر ١٩٨٥ العالمي . ووافق الخبراء على استخدام الخلاصة الوافية أساسا للتقرير الذي سيقدم الى المؤتمر العالمي .

٢٨٤- وطلبت بعض الخبرات توضيحا للتصنيفات الاقتصادية والاقليمية المستخدمة فـي الخلاصة الوافية ، فأوضحت الأمانة العامة أن معايير تصنيف البلدان هي تلك التي تطبقها الأمم المتحدة اجمالاً من أجل اعداد الدراسات ، وقد استخدمت ايضاً في تقرير الأمين العام الى مؤتمر ١٩٨٥ العالمي لاستعراض وتقييم التقدم المحرز والعقبات المصادفة خلال العقد على الصعيدين الوطني والدولي ، استناداً الى الردود الواردة على الاستبيان من ١٢٠ بلداً . ورفضت أغلبية الخبرات هذا النوع من التصنيف ، وأقرت بعضهن من تحبيذه للتصنيف الذي تطبقه مجموعة الـ ٧٧ ، وأقرت خبرات اخريات من معارضتهن لأي تصنيف .

٢٨٥- وكان هناك شعوراً بأنه ينبغي للجنة أن تفيد على أكمل وجه من امكان تقديم وثيقة في المؤتمر العالمي . وقررت اللجنة ان الخلاصة الوافية ينبغي أن تبدأ بمقدمة لا تتجاوز ٥ أو ١٠ صفحات . وكان من رأى أغلبية الخبرات ان المقدمة ينبغي أن تشير الى ان اعتماد الاتفاقية كان واحداً من الأهداف الرئيسية لعقد الأمم المتحدة للمرأة ، وقد تحقق هذا الهدف . ونبغي ، علاوة على ذلك ، ان توجز عمل اللجنة ومهمتها وكذلك وظيفة الرصد التي تضطلع بها ؛ ونبغي أن يعطى في المقدمة عدد التصديقات والانضمامات ، وكذلك عدد التقارير الواردة ، وبالإضافة الى ذلك ، يجب الاستمرار في حث الدول الأطراف على تصديق الاتفاقية أو الانضمام اليها ؛ ويجب ابراز التقدم الاجمالي المحرز منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ ، والعقبات الرئيسية المصادفة ، اما في المقدمة واما في الفصل الختامي .

٢٨٦- ولدى مناقشة مشروع الخلاصة الوافية ، قالت بعض الخبرات انهن يجدن لهجتها العامة ايجابية على نحو مبالغى فيه ، وان العقبات لم تلق اهتماماً كافياً ، وان الخلاصة لا تعكس الحالة بموضوعية . وفضلاً من ذلك أشير الى عدة تناقضات داخلية فيه . ومن جهة أخرى ، أقرت خبرات اخريات من اعتقادهن ان العقبات المصادفة ابرزت ابرازاً حسناً . وذكرت مشاكل المصطلحات بمناسبة استخدام عبارة " التمييز الايجابي " ، التي لم تستخدم في نص الاتفاقية . وأكدت خبيرة أخرى ، بسرد بعض الأمثلة ، صعوبة العثور على قاسم مشترك للتقدم في مجال النهوض بالمرأة . وأقرت عدة خبرات من شعورهن بأن مساهمة النساء ومنظماتهن في مسائل السلم ، ونزع السلاح ، والنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، والدور الذي تؤديه المرأة في الحياة السياسية ، لم تلق تشديداً كافياً ، وأنه يجب تعليق أهمية أكبر على التعاون الدولي المنصف وعلى المساواة بين المرأة والرجل .

٢٨٧- وقام في اللجنة اتفاق عام على تقديم المزيد من التعليقات الأكثر تفصيلاً ، كتابة ، الى الأمانة العامة . واقترح معظم الخبرات انشاء فريق عام لصياغة مقدمة الخلاصة الوافية ومخاتمتها في أقرب فرصة ممكنة ، فيما رأت خبرات اخريات انه ينبغي ألا ينشأ الفريق العامل إلا اذا كان ادراج التعليقات المكتوبة في الوثيقة أصعب من أن تقوم به الأمانة العامة . واقترح آخرون ان تترك للمقرر مهمة صياغة المقدمة والخاتمة على السواء ، وتقرر في آخر الأمر انه ينبغي انشاء الفريق العامل .

٢٨٨- وناقشت اللجنة في جلستها ٥٧ ، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني /يناير ، المبادئ التوجيهية التي وضعها الفريق العامل ووافق عليها ، ومقدمة ساهمة اللجنة في المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة ، المساواة والتنمية والسلام .

٢٨٩- قدم رئيس الفريق العامل المبادئ التوجيهية لتنقيح الخلاصة الوافية . وبعد اجراء بعض المناقشات ، اعتمدت اللجنة المبادئ التوجيهية التالية :

- ١ - حذف كل الحواشي والاستعاضة منها بارفاق جدول يبين ما يلي :
  - تقارير الدول الأطراف
  - تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
  - المحاضر الموجزة
- ٢ - حذف التصنيف الاقليمي الوارد في الصفحة ٨ من الخلاصة الوافية (النسخة الانكليزية)
- ٣ - حذف الاشارة الى الدول الأطراف التي لم تناقش تقاريرها داخل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
- ٤ - اعادة تصنيف الدول الأطراف وترتيبها كما يلي :
  - البلدان المتقدمة النموذات الاقتصاد السوقي
  - البلدان ذات الاقتصاد المخطط مركزيا
  - البلدان النامية
- ٥ - ادراج أسماء الدول الأطراف في نص الخلاصة الوافية وفقا للتصنيف الوارد في المبدأ التوجيهي ٣ .
- ٦ - ترتيب كل الجزاءات ووسائل الانتصاف في الفصل الأول - باء ، ونقله نسي الترقيم الى ما بعد الفرع الحالي " واو " .
- ٧ - تجنبنا للازدواجية ، تجسيم كل المعلومات المقدمة من مواضيع شمولية بأكثر من مادة ، تحت المادة التي تعالج الموضوع تخصيصا في الاتفاقية ( مثلا : الأمومة في اطار المادة ١١ ، وتنظيم الأسرة في اطار المادة ١٢ ) .
- ٨ - بيد ان المبدأ التوجيهي رقم ٧ لا يمس المادة ١٤ المتعلقة بالمرأة الريفية .
- ٩ - ينبغي حذف الفصل التاسع من الخلاصة الوافية ، وادماجه قدر الامكان بالمقدمة .
- ١٠ - ارفاق الاتفاقية بالتقرير .

١١ - التقيد بنهج متسق وبمحسن التناسب عند تقييم مساهمات مختلف البلدان في تنفيذ أحكام الاتفاقية .

٢٩٠ - وواصلت اللجنة ، في جلساتها ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ ، المعقودة في ٢٩ و ٣٠ كانون الثاني /يناير ١٩٨٥ ، مناقشة مقدمة التقرير بشأن ما حققته الدول الاطراف من إنجازات وما واجهته من عقبات في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة . وبعد مناقشات مستفيضة ، اعتمدت المقدمة بالصيغة الواردة في الوثيقة CEDAW/C/1985/CRP.1/Add.1/Rev.2 .

٢٩١ - وفي الجلسة ٥٣ ، المعقودة في ٢٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٥ ، اتفق رسميا على ان تقدم اللجنة التوصية العامة التالية :

ان اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، اذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٨ ، اذ درست تقريرها عن المنجزات التي حققتها الدول الاطراف والعقبات التي واجهتها في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ، الواردة في الوثيقتين CEDAW/C/1985/CRP.1 و CEDAW/C/1985/CRP.1/Add.1/Rev.2 :

( أ ) وافقت رسميا على ان توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٥ بادراج التقرير المذكور اعلاه في جدول أعمال المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، الذي سيعقد في نيروبي في الفترة من ١٥ الى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ؛

( ب ) اوصت ايضا المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدعوة رئيس اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الى الاشتراك في المؤتمر لكي يقدم التقرير كمساهمة من اللجنة في مؤتمر ١٩٨٥ العالمي ؛

( ج ) قررت ان تطلب الى الامين العام اتخاذ كل التدابير اللازمة لكي يتيسر لرئيس اللجنة حضور المؤتمر .

#### خامسا - اعتماد التقرير

٢٩٢ - ونظرت اللجنة في جلساتها ٦١ و ٦٢ و ٦٣ ، المعقودة في ٣١ كانون الثاني /يناير و ١ شباط /فبراير ١٩٨٥ ، في مشروع تقرير دورتها الرابعة (CEDAW/C/1985/L.1) و Add.1 الى Add.10 ، واعتمدته بصيغته المعدلة .

المرفق الأول

الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز  
ضد المرأة، في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥

الدولة الطرف	تاريخ ورود صدق التصديق أو الانضمام	تاريخ بدء النفاذ
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
أثيوبيا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١
إسبانيا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٤ شباط/فبراير ١٩٨٤
أستراليا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٣
أكوادور	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١
أندونيسيا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤
أوروغواي	٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
البرازيل	١ شباط/فبراير ١٩٨٤	٢ آذار/مارس ١٩٨٤
بربادوس	١٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
البرتغال	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
بلغاريا	٨ شباط/فبراير ١٩٨٢	١٠ آذار/مارس ١٩٨٢
بنغلاديش	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ (أ)	٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤
بنما	٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
بوتان	٣١ آب/أغسطس ١٩٨١	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
بولندا	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
بيرو	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٢
تشيكوسلوفاكيا	١٦ شباط/فبراير ١٩٨٢	١٨ آذار/مارس ١٩٨٢
توغو	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (أ)	٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣
جامايكا	١٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	١٢ آذار/مارس ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	٤ شباط/فبراير ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
الجمهورية الدومينيكية	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٢
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	٩ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
جمهورية كوريا	٢٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٤ آب/أغسطس ١٩٨١	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
الدانمرك	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣	٢١ أيار/مايو ١٩٨٣
دومينيكا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
الرأس الأخضر	٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ (أ)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
رواندا	٢ آذار/مارس ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١

( يتبع )

المرق الأول (تابع)

<u>تاريخ دخولها</u> <u>حيز النفاذ</u>	<u>تاريخ تلقي طلب</u> <u>التضيق أو الانضمام</u>	<u>الدولة الطرف</u>
٦ شباط/فبراير ١٩٨٢	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	رومانيا
٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	٤ آب/أغسطس ١٩٨١ (١)	سان فنسنت وجزر غرينادين
٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ (١)	سانت لوسيا
٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	سري لانكا
١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	١٩ آب/أغسطس ١٩٨١	السلطانية
٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	٢ تموز/يوليه ١٩٨٠	الصومال
٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	الصين
٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٣	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	يابون
١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢	فواتيمالا
٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	فيانا
٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٩ آب/أغسطس ١٩٨٢	فيينا
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ (١)	فيينا - الاستوائية
١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	فرنسا
٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	٥ آب/أغسطس ١٩٨١	القطريين
١ حزيران/يونيه ١٩٨٣	٢ أيار/مايو ١٩٨٣	فنزويلا
١٩ آذار/مارس ١٩٨٢	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٢	فيت نام
٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	كندا
٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	كوبا
١٨ شباط/فبراير ١٩٨٢	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	كولومبيا
٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٢	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٢	الكونغو
٨ نيسان/أبريل ١٩٨٤	٩ آذار/مارس ١٩٨٤ (١)	كينيا
١٦ آب/أغسطس ١٩٨٤	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ (١)	ليبيريا
١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	مصر

(١) تاريخ الانضمام.

المرق الأول (تابع)

<u>تاريخ دخولها حيز النفاذ</u>	<u>تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام</u>	<u>الدولة الطيرف</u>
٣ ايلول / سبتمبر ١٩٨١	٢٣ آذار / مارس ١٩٨١	المكسيك
٣ ايلول / سبتمبر ١٩٨١	٢٠ تموز / يولييه ١٩٨١	منغوليا
٨ آب / اغسطس ١٩٨٤	٩ تموز / يولييه ١٩٨٤ (١)	موريشوس
٣ ايلول / سبتمبر ١٩٨١	٢١ ايار / مايو ١٩٨١	النرويج
٢٩ نيسان / ابريل ١٩٨٢	٣١ آذار / مارس ١٩٨٢	النمسا
٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١	٢٧ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨١	نيكاراغوا
٩ شباط / فبراير ١٩٨٥	١٠ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥	نيوزيلندا
٣ ايلول / سبتمبر ١٩٨١	٢٠ تموز / يولييه ١٩٨١	هايتي
٢ نيسان / ابريل ١٩٨٣	٣ آذار / مارس ١٩٨٣	هندوراس
٣ ايلول / سبتمبر ١٩٨١	٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢	هنغاريا
٩ حزيران / يونيه ١٩٨٤	٣٠ ايار / مايو ١٩٨٤ (١)	اليمن الديمقراطية
٢٨ آذار / مارس ١٩٨٢	٢٦ شباط / فبراير ١٩٨٢	يوغوسلافيا
٧ تموز / يولييه ١٩٨٣	٧ حزيران / يونيه ١٩٨٣	اليونان

(١) تاريخ الانضمام .

(تابع)

المرفق الثاني

تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية،  
في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥

التاريخ الأولي

الدولة الطرف	التاريخ الذي كان يتوجب فيه وصول التقرير	تاريخ دونهما السبقت تقديم التقرير	تاريخ تقديم التقرير
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢ آذار/مارس ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٣
اثيوبيا	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٢
اسبانيا	٨ شباط/فبراير ١٩٨٤	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥
استراليا	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٤	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣
اكوادور	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٢	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٤
اندونيسيا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
أوروغواي	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٢	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
البرازيل	٢ آذار/مارس ١٩٨٥	٢ آذار/مارس ١٩٨٤	٢ آذار/مارس ١٩٨٤
بربادوس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٢
البرتغال	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٢	١٩ تموز/يوليه ١٩٨٣
بلغاريا	١٠ آذار/مارس ١٩٨٣	٢ آذار/مارس ١٩٨٢	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣
بنغلاديش	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢ نيسان/أبريل ١٩٨٥	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢
بنما	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٢	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢
بوتان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٢
بولندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٢
بورو	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤
تشيكوسلوفاكيا	١٨ آذار/مارس ١٩٨٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤
توفو	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
جامايكا	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٣
جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٢	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢
الجمهورية الدومينيكية	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٢	٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٢
جمهورية كوريا	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣	٢ آذار/مارس ١٩٨٢	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٢
الدانمرك	٢١ آذار/مارس ١٩٨٤	٧ تموز/يوليه ١٩٨٣	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٤
دومينيكا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٢
الرأس الأخضر	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٢
رواندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٢
رومانيا	٦ شباط/فبراير ١٩٨٣	٢ آذار/مارس ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٢
سان فنسنت وجزر غرينادين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٢

المرفق الثاني (تابع)

الدولة الطرف	التاريخ الذي كان يتوجب فيه وصول التقرير	تاريخ دوتها الي تقديم التقرير	تاريخ تلقي التقرير
سانت لوسيا	٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣	١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢	
سرى لانكا	٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢	٢ آذار / مارس ١٩٨٢	
السلطادور	١٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار / مارس ١٩٨٢	٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣
السويد	٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار / مارس ١٩٨٢	٢٢ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٢
الصين	٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار / مارس ١٩٨٢	٢٥ أيار / مايو ١٩٨٣
غابون	٢٠ شباط / فبراير ١٩٨٤	٢٨ شباط / فبراير ١٩٨٣	
غواتيمالا	١١ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣	١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢	
غيانا	٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار / مارس ١٩٨٢	
غينيا	٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣	١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢	
غينيا - الاستوائية	٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥	٢ نيسان / ابريل ١٩٨٥	
فرنسا	١٣ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥	٨ شباط / فبراير ١٩٨٤	
الغلبين	٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار / مارس ١٩٨٢	٢٢ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٢
فنزويلا	١ حزيران / يونيو ١٩٨٤	٧ تموز / يولييه ١٩٨٣	٢٧ آب / اغسطس ١٩٨٤
فبيت نام	١٩ آذار / مارس ١٩٨٣	١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢	٢ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٤
كندا	٩ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣	٢ آذار / مارس ١٩٨٢	١٥ تموز / يولييه ١٩٨٣
كوبا	٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار / مارس ١٩٨٢	٢٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢
كولومبيا	١٨ شباط / فبراير ١٩٨٣	٢ آذار / مارس ١٩٨٢	
الكونغو	٢٥ آب / اغسطس ١٩٨٣	١٤ ايلول / سبتمبر ١٩٨٢	
كينيا	٨ نيسان / ابريل ١٩٨٥	١٦ نيسان / ابريل ١٩٨٤	
ليبيريا	١٦ آب / اغسطس ١٩٨٥	٢٤ آب / اغسطس ١٩٨٤	
مصر	١٨ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٢	٢ آذار / مارس ١٩٨٢	٢ شباط / فبراير ١٩٨٣
المكسيك	٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار / مارس ١٩٨٢	١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢
منغوليا	٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار / مارس ١٩٨٢	١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣
موريشيوس	٨ آب / اغسطس ١٩٨٥	٢٤ آب / اغسطس ١٩٨٤	
الخروج	٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار / مارس ١٩٨٢	١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢
النمسا	٣٠ نيسان / ابريل ١٩٨٣	٢٣ نيسان / ابريل ١٩٨٢	٢٠ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٣
نيكاراغوا	٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢	٢ آذار / مارس ١٩٨٢	
نوريلندا	٩ شباط / فبراير ١٩٨٦	٢ نيسان / ابريل ١٩٨٥	

(تابع)

المرفق الثاني (تابع)

<u>تاريخ تعلق التقرير</u>	<u>تاريخ دعوتها الي تقديم التقرير</u>	<u>التاريخ الذي كان يتوجب فيه وصول التقرير</u>	<u>الدولة الطرف</u>
	٢ آذار/مارس ١٩٨٢	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	هايتي
	١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٣	٢ نيسان/أبريل ١٩٨٤	هند ورأس
٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	٢ آذار/مارس ١٩٨٢	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	هنغاريا
	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥	البحرين الديمقراطية
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٨ آذار/مارس ١٩٨٣	يوغوسلافيا
	٧ تموز/يوليه ١٩٨٣	٧ تموز/يوليه ١٩٨٤	اليونان

المرق الثالث

ضمرة اللجنة المعنية بالظواهر على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اسم العضو	بلد الجنسية
السيد فريد أبو الفتح *	مصر
السيد د. زيور ب. بنار *	فينا
السيد الكمند راب. بريكوا *	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
السيد ماري كارون *	كندا
السيد إيرين ر. كورتين *	الطنين
السيد إليزابيث ايفات *	استراليا
السيد عايد غونزاليز مارتينيز *	المكسيك
السيد لوفساند انزانجين ايدر *	منغوليا
السيد زاقفورا الميخ *	يوغوسلافيا
السيد فينيتا جابا سينغ *	سرى لانكا
السيد كيهسانتي لا يو - انطونيو *	اليونان
السيد راكل ماسيد ودي شبار *	أوروغواي
السيد عقوان مينكهان *	الصين
السيد أليسا مونثيرو دي فلنشر *	بنما
السيد ولا ندرانا موكا براونيا *	رواندا
السيد ايديت أور *	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
السيد فيسليها بيتشيفا *	بلغاريا
السيد ماريا ريجنت - ليكسوفس *	بولندا
السيد ماريا مرفاريدا دي رينكو دا كوستا سليمة مورا ريجرو *	البرتغال
السيد كونييت سينجيجورجس *	انجويما
السيد لوسي سميث *	النرويج
السيد أستر فليتز دياز دي فيلافيللا *	كوبا
السيد مرفارينا فاد شتاين *	السويد

\* تنتهي مدة عضويتها في عام ١٩٨٦.  
 \*\* تنتهي مدة عضويتها في عام ١٩٨٨.

---

### كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

#### 如何获取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

#### HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

#### COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

#### КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

#### COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

---